منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي

Forming a Legitimate Verification Program at the Alms Bureau

محمود إرشيد

Mahmoud Irshaid

جامعة القدس المفتوحة، منطقة جنين التعليمية. جنين. فلسطين.

بريد الكتروني: babershj@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٧/٤/١٥). تاريخ القبول: (٢٠٠٧/١٠/٢٩)

ملخص

تتضمن هذه الدراسة تصميم منهج للتدقيق الشرعي على ديوان الزكاة، وتأسيس قانون للزكاة ولوائح تنفيذية تصلح أساس للتدقيق على ديوان زكاة مركزي، مع ضرورة أن تتوافر في المدقق الشرعي مواصفات علمية وعملية، ليتمكن من التدقيق، وما يتبعه من فروع في المحليات، ومعرفة انحرافات التطبيق عن الأحكام الشرعية المقرة من الهيئة الشرعية للديوان، ويهدف التدقيق الشرعي على ديوان الزكاة تحقيق الشفافية(١)، التي تؤدي إلى تعظيم مدخولات الديوان، ونفعه للمجتمع، والتأكد من سير خطوات العمل وفق أحكام الشريعة الغراء، وتأسيس أرضية نافعة لقانون زكاة يصلح لكافة الأقطار، مستفيدين من مشاريع القوانين المقترحة للإلزام بالزكاة بطريقة دستورية، وتقعيد لوائح شارحة للتنفيذ في دوائر الديوان الأساسية والمساندة، مع توصيف عام للملامح الأساسية للديوان، وتوصلت هذه الدراسة إلى ضرورة تجسيد هذه المهنة بضوابطها التي وضعت لها للتدقيق على الديوان، ووضع قانون للزكاة يستمد هيبته من سلطة الدولة؛ كما أظهرت الدراسة الأهمية الشرعية للرقابة الشرعية على ديوان الزكاة.

Abstract

This study deals with designing a legitimate verification program at the Alms Bureau, and establishing an Alms action, with its executive regulations suitable for the management of a Central Alms Bureau, with the verification man having the scientific characteristics to be able to supervise the central alms bureau and its local branches, and defining the implication deviations of the legitimate regulations approved by the

(١) يقصد بالشفافية: زيادة المعلومات المتوافرة عن الديوان، أو ضمان سلامة الجمع والتوزيع، وتحسين سياسة الرقابة على الديوان، وذلك بالإشراف الشرعي والمالي وانطباق معاملاته مع الأحكام الشرعية.

legitimate council. The legitimate verification on the Alms Bureau aims where there is no clear transparency and the increase of the bureau's income, its use for the society ,and assuring the relevancy between the work steps and the legitimate regulations, besides building up a suitable base for the alms action that suits all countries, making use of the proposed projects to imply alms through constitution, and preparing details lists to implement these regulations at the bureau's main and secondary departments, accompanied by the principal regulations of the bureau. The study came to the conclusion that it is vital to embody this career with its criterion imposed to verify the bureau, and making an alms law, having its legitimacy through the state's power. The study ended by recognizing and assuring the legitimate significance of the legitimate verification of the alms bureau.

المبحث الأول

مقدمة

الحمد لله رب العالمين مزكي الطائعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ وبعد:

أولاً: تقديم: مهنة التدقيق الشرعي حديثة حداثة المؤسسات المالية الإسلامية

أنشئت هذه المهنة لضمان الشفافية في العمل المصرفي، نظراً لعلاقته الوثيقة بالأموال، وقد مارسها الخلفاء في صدر عهد انبعاث النور، ثم خفتت بتغييب الحكم بما أنزل الله عن دنيا الناس، ثم ظهرت مع الانبعاث الجديد.

يتوافر الإشراف الشرعي في هيئات الزكاة في عدد من البلدان التي تجمع الزكاة(١)، ولا يوجد في دواوين الزكاة رقابة شرعية(٢)، مع وجود إشراف على أعمال الهيئة، يعرض المسائل التي تحتاج إلى رأي شرعي على مجلس الإفتاء الشرعي في الدولة كما في باكستان(٣)، وتكون

(١) انظر: الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم ٢٢، ط١، ١٩٩٥م، ص ٩٥. كالعراق، والأردن، والبحرين وماليزيا.

(٢) ثبت لي ذلك من مراسلتي لرئيس ديوان الزكاة في السودان: نصر الدين فضل المولى. وهو عامل في المعهد العالي للزكاة، وثيق الصلة في الديوان.ومراجعتي لبيت الوكاة الكويتي وله موقع على الشبكة، ومراكز الزكاة في بلادنا فلسطين.

(٣) كما في باكستان، تعرض على مجلس الفكر الإسلامي، وفي السودان تعرض على مجلس الإفتاء، أما في السعودية فتعرض على هيئة القضاء الأعلى.

فتواه ملزمة للهيئة / الديوان، وعموماً فالهيئات الزكوية الطوعية أو الملتزمة بالقانون الزكوي الذي أصدرته الدولة(١)، حريصة على تحري الأحكام الشرعية، مع افتقارها لوحدة تنظيمية للرقابة الشرعية على ديوان الزكاة، ومن الملاحظ أنه لا يوجد في ديوان الزكاة رقابة شرعية داخلية، تقوم بالتدقيق الشرعي بالإضافة إلى قيام هيئة مستقلة بالتدقيق المحاسبي المالي اللازم لترسيخ الشفافية المالية في ديوان الزكاة، ولا بد عند تصميم برنامج عمل المدقق الشرعي في ديوان الزكاة من تحديد الحالة التي تقوم بها الدولة من جمع الزكاة، وهي في هذا التصميم المقترح حالة الإلزام بدفعها للدولة المسلمة، ولا بد من وجود ديوان مركزي للزكاة، ومحليات تتبعه، وتصور وجود لجان شعبية طوعية تساعد العاملين في تحقيق أهداف الديوان في الجمع والتوزيع، اعتماداً على قانون مقرر من الحكومة لهذه الغاية، ولا يعالج هذا البحث حالة الجمع الطوعي في ظل حكومة لا تطبق شرع الله تعالى.

ثانياً:أهمية الموضوع ودوافع اختياره: تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال التالي:

١. تنبع أهمية برنامج التدقيق الشرعي في ديوان الزكاة من أهمية الركن الثالث من أركان الدين، ويهدف التدقيق القيام بأداء حق الله تعالى، وجمع الحقوق وتوزيعها على أصحابها، والتأكد من انطباق الجمع والتوزيع مع الشريعة، وتحقيق الشفافية المالية.

٢. إن وجود ديوان زكاة مستقل ينهي العبثية التي يتم فيها جمع الزكاة عن طريق الجمعيات الطوعية في البلاد الإسلامية، التي تفتقر للشفافية وانعدام التدقيق الشرعي، ومسايرتها لسياسة الأمر الواقع في تطبيق شرع الله تعالى.

٣. ضرورة إظهار الشفافية في الحسابات التي لها علاقة بأموال الزكاة، زيادة في إعطاء الواجب عليهم في دفع الحق والاطمئنان إلى أن أموال الله تعالى التي قدموها لطهارة أموالهم وصلت إلى مستحقيها تماماً.

٤. يعالج التدقيق الشرعي المشكلات الفقهية التي من الممكن أن تعترض العاملين على الصدقات، وتعطيه حلولاً وفق شريعة الله تعالى لتلك المشكلات مما يزيد من تطبيق شرع الله وبخاصة في الأموال المستجدة.

٥. عدم وجود برنامج للتدقيق الشرعي على ديوان الزكاة، نظراً لحداثة مهنة التدقيق، واعتماده في البداية كما اعتمدت المؤسسات المالية الإسلامية على الفقهاء وحدهم في حل ما يعترضها من مشكلات، وحاجة الديوان إلى الاقتصاد في مجال معالجة الفائض الزكوي إن حصل، ونحوها من الإشكاليات ذات الطابع الاقتصادي والفقهي التي تحتاج إلى النظر والتدقيق.

---

(١) أصدرت بعض الدول قانوناً للزكاة، في السودان ١٤١٠هـ، قانون الزكاة في اليمن الشمالي ١٩٧٥م ثم صدر القانون ١٩٨٠م، ماليزيا ١٩٨٦م، الباكستان ١٩٨٠/٦/٢٤م، في السعودية ١٩٥١م، الأردن ١٩٤٤م، ١٩٨٢م، حيث كان القانون يصدر بجمع الزكاة طواعية ثم يجدد إصدار قانون إلزامي وتنزيل كامل مبلغ الزكاة من الضريبة. انظر: الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ص ١٠١.

٦. يحتاج الديوان إلى تنوع العمالة على الصدقة في مجال جمع الزكاة وتوزيعها، من محاسبين ومشغلي حاسوب، وموظفين عاديين ليقوموا بالنقل في حالة الجمع من المحاصيل الزراعية أو الأنعام، فيحتاج الأمر إلى التدقيق الشرعي لمساعدة العاملين في تحقيق أهداف الديوان.

٧. مساعدة المدقق الشرعي المكلفين بالزكاة في حساب ما يتوجب عليهم من حق في أموالهم، وما يتوجب عليهم من تعبئة النماذج والإقرار بالحق الواجب عليهم.

٨. إيجاد قانون يصلح لكل ديوان زكاة مركزي مع شروح تنفيذية، يسهم في بناء الأرضية لتطبيق دواوين الزكاة المركزية العاملة لهذه العبادة بشكل صحيح، كما يسهم في حل مشكلات المسلمين الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: هدف الدراسة

يتضح من خلال العرض آنف الذكر لموضوع هذه الدراسة وأهميتها، أن الدراسة تهدف إلى تصميم برنامج للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي، وذلك بالمراجعة والرقابة على ديوان الزكاة في مجال التطبيق، ويقصد بالمراجعة؛ نظام كامل يتضمن أسس ومعايير ونظم وإجراءات التدقيق الفعّال على أنشطة الديوان الزكوي المركزي وفروعه، من المنظور الشرعي والمالي والتنظيمي والإداري للتأكد من أنها تنفذ وفقاً لأحكام الزكاة في الفقه الإسلامي، وبيان أوجه القصور والتجاوزات وتقديم الإرشادات والتوصيات اللازمة للعلاج، حتى يؤدي الديوان دوره الشرعي، ويمكنني اختصار أهداف التدقيق الشرعي على الديوان بالآتي:

١. أن لا تكون مواد القانون والتشريعات ولوائح التنفيذ والتطبيقات العملية تتعارض مع الشرع.

٢. أن تتم مراجعة برنامج التدقيق الشرعي من قبل الهيئة الشرعية في الديوان باستمرار، مع السعي الدءوب على التخصيص الأمثل للقوى البشرية في الديوان بمدها بما تحتاجه من التقنيات والقيم والحوافز التشجيعية ما يؤهلها على معالجة المستجدات التطبيقية المنسجمة مع الشريعة.

رابعاً: فرضيات الدراسة

تصميم برنامج للتدقيق الشرعي في ظل فرضية التدقيق، وهي حال قيام الدولة بجمع الزكاة إلزامياً؛ ممثلة بديوان الزكاة، حيث يدفع المكلف ما عليه للدولة المسلمة؛ وتصميم برنامج عمل المدقق الشرعي في ديوان زكاة في نظام مركزي، وفي محليات تابعة له، بحيث تحدد صلاحيات الصرف للمحليات والمحافظات، ويورد الفائض لمركز الديوان، بالإضافة إلى المساعدات الطوعية من الوجاهات المحلية؛ مثل: إمام المسجد؛ ومختار الحي؛ وأحد الصالحين ممن يختارهم أهل المحلة (اللجنة الشعبية).

وضرورة الاعتماد على قانون مقر من الحكومة لجمع الزكاة وتوزيعها على المصارف، بحسب اجتهاد هيئة الديوان، وبما أنه لا يوجد قانون عام للبلاد الإسلامية لديوان زكاة عالمي،

(عالم إسلامي)؛ فإننا سنقوم ببناء أرضية لقانون زكاة عالمي يصلح لكل ديوان زكاة، مع الإفادة التامة من القانون العصري المقترح من قبل الدكتور محمد عبد الحليم عمر[١]، مع بعض التعديلات الضرورية لنوفر له الاستقلالية، مع شرح لوائح تنفيذ للعاملين في الديوان.

خامساً: منهج الدراسة

يتحقق هدف الدراسة السابق باستخدام المنهج الاستنباطي وذلك لوضع إطار لبرنامج التدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي، والاسترشاد في هذا المنهج في بناء قانون للزكاة يصلح لكل ديوان للزكاة، مع ترك الخصوصية لكل قطر، وتفيد هيئة الديوان من وضع لوائح التنفيذ ومن القوانين مما نقترحه في هذه الدراسة، لتحقيق الأهداف المتواخاة من وجود الديوان؛ ولقد اشتملت الدراسة على المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** مقدمة، أهمية الموضوع ودوافع اختياره، هدف الدراسة، فرضيات الدراسة، منهج الدراسة.
- **المبحث الثاني:** المبادئ والأسس الرئيسة للرقابة الشرعية على ديوان الزكاة؛ وفيه عدة مطالب.
- **المبحث الثالث:** خطوات الرقابة الشرعية على ديوان الزكاة، وفيه مطلبان.
- **المبحث الرابع:** الصفات القيمية الواجب توافرها في المدقق الشرعي والوصف الوظيفي للمدقق.
- **المبحث الخامس:** قانون الزكاة واللوائح التنفيذية للتدقيق الشرعي؛ وفيه مطلبان.
- **الخاتمة:** وقد اشتملت على أهم نتائج الدراسة، ومن ثم هوامش الدراسة ومراجعها.

سادساً: الدراسات السابقة

لم أجد دراسة عالجت موضوع التدقيق الشرعي في ديوان الزكاة، أو تحدثت عن مهنة التدقيق الشرعي في ديوان زكاة مركزي، وأهمية إيجاد هذا الديوان، الذي يتمتع بقدر عالٍ من الشفافية.

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم. (ذو القعدة١٤٢٢هـ). "مشروع قانون عصري للزكاة". مجلة الاقتصاد الإسلامي(٢٤٨). ص٥٠.

المبحث الثاني: التدقيق الشرعي في دواوين الزكاة والمبادئ والأسس الرئيسة للتدقيق الشرعي[١]

نظراً لأهمية هذه المبادئ التي ترتكز عليها الرقابة بأنواعها المختلفة؛ فإنه لا بد من توضيح واقع التدقيق الشرعي في دواوين الزكاة، والمبادئ الشرعية التي يقوم عليها التدقيق الشرعي على الديوان، وأسس التدقيق، التي يمكن صياغتها في النقاط الآتية:

المطلب الأول: واقع التدقيق الشرعي في دواوين الزكاة القائمة

لقد وجدت في بعض دواوين الزكاة هيئات شرعية، وتم في بعض البلاد الإسلامية تعيين لجنة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي لمتابعة تطبيق أعمال الديوان[٢]، لتكون المرجع للموظفين والعاملين, وتوضح لهم الأحكام الشرعية المستجدة, وتبين لهم السبيل السديد لتطبيقها, وتستقبل الأسئلة والاستفسارات وتجيب عليها, كما تستقبل أسئلة الجمهور, وتقدم لهم الفتاوى والحلول, ثم تتابع مسيرتها في بيان الأحكام النظرية والعملية للأمور الطارئة والحالات المستجدة, وترشد للتطور, وحسن التطبيق, وتقوم بالإشراف والدعوة والتوعية, ولا مانع من تعدد اللجان لتكون إحداها إدارية تنظيمية, والثانية علمية للإفتاء.

وهذا ما نصت عليه المادة ١١ من قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠م، المعدل سنة ٢٠٠٠م, وفيها "تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء والبحوث والدعوة, وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة, ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين, وتحدد اللوائح اختصاصاتها, وكيفية تنظيم أعمالها" ثم فسرت المادة ٢٧ من لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م (التي لا تزال سارية) مهام لجنة الإفتاء, ومنها باختصار: تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء وشتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة, تقديم المشورة فيما عرض للديوان من مشاكل؛ إعداد صيغ نموذجية لأنظمة الزكاة؛ جمع البحوث والدراسات وأعمال المؤتمرات والندوات الداخلية الخارجية, وتقوم لجنة الإفتاء بالسودان بنشاط محمود, وتستعين بالخبراء من مختلف الاختصاصات, وتطلب المشورة والعون من العلماء والفقهاء داخل السودان وخارجه.

أما التدقيق الشرعي الداخلي في ديوان الزكاة؛ ففي رسالة من مدير ديوان الزكاة السوداني[٣]؛ يقول: ((لا توجد لائحة للتدقيق الشرعي مخصوص، فلوائح العمل والنظم السارية

---

(١) الساعوري، أحمد علي محمد. (١٩٩٥). الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر في السودان. ط١. الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم ٢٢، ص ٣٤٧.// منشور في كتاب (١٩٩٥م). المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر. ندوة رقم ٣٣، المعهد الإسلامي. ص ٥٤٥ وما بعدها.

(٢) كبيت الزكاة في الكويت، له لجنة من العلماء تتابع سير عمله، وبمراجعة موقع بيت الزكاة في الكويت يتبين لنا ذلك من أسماء العلماء، وفي السودان له لجنة من العلماء يستشيرهم في القضايا الفقهية ويرأس اللجنة أستاذنا البرفسور الصديق الأمين الضرير.

(٣) نصر الدين فضل المولى.

في الديوان تخضع لاجازتها من التدقيق الشرعي عبر لجان العمل نفسها، والمعروض يكون لأسباب هي: ظهور مشكلة، مسألة جديدة؛ فإنه يستشار الدكتور الصديق الضرير))(١)، وفي دوائر الزكاة في بلادنا لا يوجد تدقيق شرعي على دوائر الزكاة.

المطلب الثاني: المبادئ والأسس الرئيسة للتدقيق الشرعي

الفرع الأول: المبادئ الرئيسة للتدقيق الشرعي

أولاً: ولاية الدولة على الزكاة

إن التدقيق الشرعي على الديوان ليس بدعاً لعصرنا؛ فقد أشار الإمام أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد بأن يقوم بالتعيين للديوان، وأن يقوم بالتدقيق لتحقيق الشفافية، فقال: ((وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعدُ أمرهم (...) وهل يجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم .... فإنك متى أثبتَ على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وارتداع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي...وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض في القيمة))(٢).

كما أشارت المادة التاسعة والعشرون، الفقرة (ج) من قانون الزكاة السوداني على الآتي: ((تؤكد سلطات الدولة المسلمة بجمع الزكاة وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها إلى مستحقيها))(٣)، كما أشار مشروع القانون المصري للزكاة في مصر عند الحديث عن إدارة الزكاة والجهات المكلفة بإدارة ديوان الزكاة في المادة (١٩) منه ما نصه: "تتولى الدولة القيام بشؤون الزكاة (...) وبمشاركة شعبية"، ومن ثم في المواد القانونية للديوان جعلت للزكاة إدارة مستقلة تابعة لوزارة المالية، بنظام محاسبي مستقل، وكذا موازنة سنوية(٤)، والملاحظ للقانون السوداني؛ يجد أنه جعل دور الدولة إشرافياً فقط، كما ذكر ذلك كثير من الفقهاء(٥)، بينما القانون المصري المقترح في المادة (١٩) جعل الدولة هي التي تتولى الجمع والتوزيع من خلال قطاع تابع لوزارة المالية.

فجمع الزكاة من أعمال السيادة في الدولة المسلمة، فمن وظائف الدولة أن تشرف على جمع الزكاة وتوزيعها، وذلك بإنشاء الديوان الذي يقوم بهذه المهمة(٦)، ويمكن أن نفيد من الدولة بأن تسن قانوناً عصرياً لتطبيق الزكاة، وأن تلتزم الدولة بتطبيق القانون، وتخصصُ ديواناً للزكاة

(١) الرسالة بدون تاريخ.
(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج. موسوعة الخراج، دار المعرفة. بيروت. ص١٣٢. وإن كان كلام أبو يوسف للعشور فإن ديوان الزكاة في التدقيق ينطبق عليه نفس الحكم لتحقيق الشفافية.
(٣) الساعوري. الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر في السودان. ص٣٤٥..
(٤) المواد (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥). عمر، محمد عبد الحليم. (ذو القعدة ١٤٢٢هـ). "مشروع قانون عصري للزكاة". مجلة الاقتصاد الإسلامي(٢٤٨). ص٥٠.
(٥) القرضاوي، يوسف. (١٩٩٣م). فقه الزكاة. ط٢١. ج٢. مؤسسة الرسالة. ص ٧٤٧.
(٦) القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج٢. ص٥٧٩ ـ ٥٨٠.

مستقلاً عن ميزانية الحكومة، ونطبق الإلزامية في الجمع عن طريق التنسيق مع أجهزة الدولة، وبذلك نحقق المطلوب ونسهم في إغناء الفقراء.

ثانياً: إلزامية الزكاة

يقصد بالإلزامية؛ "أخذ الزكاة جبراً عن المكلف إن لم يقم بأدائها للديوان اختياراً"، ولذلك نصت قوانين الزكاة على ذلك، ففي القانون السوداني نصت المادة (٤) والمادة (٣٠) منه على "حجز الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح"[١]، وقد رتب الشارع الحكيم عقوبة دنيوية وقدرية وشرعية لمانع الزكاة[٢]، وكذا المادة (٤٥) من القانون السوداني الذي يفرض جزاءات على كل ممتنع من دفع الزكاة، وكذا المادة (٦٠) من مشروع القانون المصري التي تنص"يعزر المكلف بغرامة لا تتجاوز مثلي قيمة الزكاة أو مثل قيمة ما قبضه بدون وجه حق وذلك في حالات" في الفقرة (ج) منها على "كل من لم يؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجب منها بصفة نهائية"[٣].

ثالثاً: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

من الضروري لكي ينجح الديوان في تحقيق أهداف الزكاة وآثارها، أن تأخذ هيئة الديوان برأي القائلين بالتوسع في أخذ الزكاة من جميع الأموال[٤]، ومضمونه أن كل مال نامٍ يجب أن يكون وعاءً للزكاة، ولو لم تأتِ النصوص بوجوب أخذ الزكاة منه بذاته، فيكفينا أنه يدخل في عموم الأموال التي تجب فيها الزكاة، ورأي الموسعين فيما يجب فيه الزكاة من مال هو الرأي الأقوى دليلاً، والمناسب لقانون مركزي للزكاة[٥].

رابعاً: استقلالية هيئة الديوان

نعني باستقلالية الهيئة؛ عدم تبعيتها لأي وزارة أو مسئول حكومي، ولقد ذكر الإمام أبو يوسف ضرورة الفصل بين الأموال العامة وأموال الديوان فقال: ((فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج))[٦]، في حين ذهب الدكتور محمد عبد الحليم عمر في القانون المقترح، إلى أن تبعية الديوان تكون لوزارة المالية، جاء ذلك في المادة الثالثة: (الوزير المختص هو وزير

---

(١) الساعوري، أحمد علي محمد. الرقابة الشرعية...في السودان، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي. ص ٣٤٥.
(٢) القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج١. ص٧٦ ـ ٨٤.
(٣) المادة (٦٠) بند العقوبات// عمر، محمد عبد الحليم. مشروع قانون. العدد ٢٤٨. ص٥٤.
(٤) المضيقون هم ابن حزم. المحلى بالآثار. ط دار الفكر. ج٤. ص١٤.// والشوكاني، وصديق حسن خان. انظر القرضاوي، يوسف. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). كي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. ط١. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات... رقم ١. ص١٥.
(٥) ومن الموسعين أبو حنيفة. حيث أوجب الزكاة في كل مال نامٍ// انظر: القرضاوي، يوسف. كي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. ص١٥وما بعدها// وفقه الزكاة. ط ٢١. ج١. ص١٤٥ وما بعدها.
(٦) أبو يوسف. كتاب الخراج. موسوعة الخراج. دار المعرفة. بيروت. ص٨٠.

المالية..ينشأ قطاع الزكاة بوزارة المالية ويتبع الوزير مباشرة ومنوط به القيام بإدارة الزكاة مع ما يتفرع عنه من إدارات عامة وإدارات فرعية)[١].

إن التبعية للدولة في حياتنا المعاصرة تجعل الديوان يعاني مما تعانيه دوائر الدولة من مشكلات، بالإضافة إلى أن الموظفين في القطاع العمومي لا تتوافر في غالبيتهم الشروط القيمية التي نحتاجها للعمالة في الديوان، مما يفقد الديوان استقلاليته، ففي عصور الإسلام استقل ديوان الزكاة عن بيت المال، وترأس وزير المالية كما في المادة الحادية والعشرين[٢]، للديوان لا يجعله مستقلاً تماماً؛ لأن غالب الوزراء في المالية ليسوا متخصصين بالفقه، وضم عضوية أعضاء من الأزهر ودائرة رعاية الوقف، ودائرة الفتيا، ووزراة الشؤون الاجتماعية يفقد الديوان روح النشاط ويوقعه في البيروقراطية الإدارية، فجعل التبعية لدائرة فقط ضروري لقيام الديوان بدوره واستقلاليته، وترأس الوقف والأزهر والفتيا للهيئة الفقهية ليس ضرورياً؛ فزيادة الملاحظين والمفتين والقابضين إرهاق للديوان، كل ما نحتاجه هو عالمان في الفقه متخصصان بالاقتصاد الإسلامي، ومدققاً داخلياً ذا مواصفات نذكرها لاحقاً، يجاورهما علماً وحكمة، وأما تبعيته لبيت المال في عصور النور؛ فالفقهاء متفقون على عدم دخول أموال الديوان واختلاطها بأموال بيت المال، فدخله معروف وخرجه محدد[٣]، فإذا أمكن إيجاد ديوان مستقل إدارياً عن أجهزة الحكومة، فعند ذلك نحقق الاستقلالية المطلوبة للديوان، كل ما نريده من الحكومة قانون وقوة إلزام فقط.

خامساً: معرفة الشروط العامة لزكاة الأموال[٤]

يجب على المدقق ملاحظة الشروط العامة لوجوب الزكاة في المال، وتقسم إلى: **شروط ترجع إلى شخص المزكي**، وهي:الإسلام، والبلوغ[٥]، والحرية، وألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد. **وشروط ترجع إلى المال** الذي تجب فيه الزكاة، وهي:

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم. (ذو القعدة ١٤٢٢هـ). "مشروع قانون عصري للزكاة". مجلة الاقتصاد الإسلامي. ٢٤٨. دبي. ص٥٠.

(٢) تنشأ أمانة عامة للزكاة برئاسة وزير المالية، وتضم في عضويتها رئيس قطاع الزكاة ومندوبين عن الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ومجلس الدولة، والاتحاد العام للجمعيات الأهلية، وثلاث أعضاء من مجلس الشعب.... .

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٩٩٤م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط٢. دار الكتاب العربي. بيروت. ص٣٥٥.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (٥٨٧ هـ -١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٢. دار الكتب العلمية. ص٤ - ١٥.// المصري، رفيق يونس. (*١٤٢٢/٢٠٠٢م*). "زكاة الديون". مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي. (١٤). ص ٣٤ - ٣٥.

(٥) أما زكاة مال الصبي (واليتيم) والمجنون فهي محل خلاف بين الفقهاء، راجع: شلتوت والسايس. (١٩٥٣). مقارنة المذاهب في الفقه، ط محمد علي صبحي وأولاده. القاهرة. ٤٧ - ٥٠.// الموسوعة الفقهية. ج٢٣، ص٢٣٦. والراجح وجوب زكاتها يقوم به الولي عنه، وهو قول الجمهور.

١. الملك التام[(١)]؛ فلا بد من تمام الملك للمال المراد تزكيته.

٢. حولان الحول[(٢)]؛ فقد نصت المواد القانونية المقترحة على الحولية نظراً لكون المال يحتاج إلى دورة لكي ينمو، وهذا بالنسبة للأنعام، والنقود، وعروض التجارة، أما الزروع والثمار، والعسل، والمعادن، فلا يشترط لها حول، وإنما تزكى وقت حصادها.

٣. النماء[(٣)] شرط في الابتداء وليس شرطاً في الانتهاء لتحقق الزكاة، بمعنى أن يكون المال نامياً على الحقيقة أو تقديراً في بداية الحول، أما في نهايته فيشترط أن يكون المال الواجب إخراج الحق منه بالغاً للنصاب (نماء حقيقي أو تقديري)، وحتى لا تحدث الثنيى[(٤)] في الصدقة على المال الواحد، ففي المادة (٤٠) "لا يؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد"[(٥)].

٤. السلامة من الديْن[(٦)]؛ أن لا يكون المكلف مديناً مستحقاً للزكاة، فعند ذلك لا تجب عليه الزكاة، ويتم التحقق من ذلك من خلال إجراءات تحديد الزكاة[(٧)].

٥. الفضل (كون المال زائداً عن حاجات المكلف الأصلية)[(٨)].

٦. نصاب الزكاة[(٩)]؛ فهو "**القدر المعتبر لوجوبها، وهو كل مال لا تجبُ فيما دونه الزكاة**"[(١٠)]، فالشارع نصبه علامة على وجوب الحق، ويختلف من مال إلى مال بحسب طبيعته، ويتم ذلك بمراجعة اللوائح التنفيذية للقانون المراد تطبيقه، وقد جمع الإمام الجويني

(١) القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج١، ص١٢٧. وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء.
(٢) القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج١. ص١٦١.
(٣) المصري، رفيق يونس. "النماء في الإسلام"، الحلقة ١، مجلة الاقتصاد الإسلامي. (٢٤١). ص٤٠. والحلقة الثانية. العدد ٢٤٢، ص٤٣.// القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج١. ص١٣٩.
(٤) دفع الزكاة مرتين.
(٥) راجع: عمر، محمد عبد الحليم. مشروع قانون. العدد ٢٤٨. ص٥٣.
(٦) القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج١. ص١٥٥.
(٧) عمر، محمد عبد الحليم. مشروع قانون. العدد ٢٤٨. ص٥٣. من المادة ٢٨ - ٣٩.
(٨) راجع لترى شروط الوجوب: المصري، رفيق يونس. "النماء في الإسلام"، والحلقة الثانية، العدد ٢٤٢، ص٤٥.// القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج١. ص١٥١.//ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (٩٧٠هـ - ١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٢. دار الكتاب الإسلامي. ص٢١٩.// الخرشي، محمد بن عبد الله. (١١٠١هـ/١٦٩٠م). شرح مختصر خليل. ج٢. دار الفكر. ص١٩١ -١٩٧.// البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٠٥١هـ/١٦٤٠م). كشاف القناع عن متن الإقناع. ج٢. دار الكتب العلمية، ص١٧٨.// جماعة من العلماء. الموسوعة الفقهية. ج٨. إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ص١٦٠./ ج٢١، ص١٤٨./ ج٢٣، ص٢٥١./ج٢٣، ص٢٧٠./ ج٢٨، ص٢١٨.
(٩) القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج١، ص١٤٩.
(١٠) حماد، نزيه. (١٩٩٣م). معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ٢٧٥.

هذه الصفات فقال: ((فالذي ينتصب لجباية[١] الصدقات، ينبغي أن يكون بصيراً بالأموال الزكائية، ونصبها، وأوقاصها، وما أوجب الله فيها))[٢].

سادساً: مصارف الزكاة

لقد نص القرآن الكريم على مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرتها الآية: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(٦٠)**}[سورة التوبة: ٩]، ولا بد من التدقيق الشرعي على دائرة الصرف؛ كما ندقق على دائرة الجمع، وقد اهتم القانون المصري المقترح بالدائرتين؛ لأنهما صلب عمل الديوان، وجوهر إدارة الزكاة كلها، فوضعت لهما مواد تنظم عملهما[٣]، ولا يشترط استيعاب المصارف الثمانية من الزكاة؛ بل يعطى لكل مصرف ما يحتاج إليه بحسب الحصيلة التي تجمع، والمسألة عندي فيها مرونة، والاستيعاب محل خلاف، وعندي يكون التوزيع بحسب شدة حاجة أحد الأصناف الثمانية[٤].

سابعاً: القيد المكاني للزكاة (المحلية)

لقد نصت القوانين على وجوب صرف الزكاة في المحل الذي جمعت فيه، ففي المادة (٤٣) من القانون السوداني نصت على "أن تصرف أموال الزكاة من الحصص المحلية في المنطقة التي جمعت منها ولا يجوز نقلها من منطقة إلى أخرى إلا بعد موافقة المجلس"، وفي القانون المقترح حدد الصرف في محلة الجمع ب ٥٠% من المجموع، فنصت المادة (٥٦) منه على"تصرف الزكاة لمستحقيها وفق الاشتراطات التالية؛ (أ) يصرف بحد أقصى ٥٠% من الزكاة المحصلة محلياً في منطقة كل لجنة شعبية إلى الفقراء والمساكين....، وفي الفرع (د) منه تورِّد إدارة الزكاة الفرعية الباقي بعد الصرف للفقراء والمساكين إلى الموارد الإقليمية للزكاة بالمحافظة، التي تختص بصرف ما لا يتجاوز ١٢,٥% من إجمالي الحصيلة إلى الغارمين بناءً على طلب يقدم إلى اللجنة الشعبية...، وفي المادة (هـ) تورِّد الإدارات العامة للزكاة بالمحافظات الباقي لحساب الموارد العامة للزكاة الموضوعة تحت إدارة قطاع الزكاة...،". فإنك ترى حرص القانون المقترح على المحلية وتنظيم الصرف في كافة الوحدات العاملة في الزكاة، ويمكن تحديد

---

(١) لفظ الجباية خاص بالضريبة ومشعر بمعنى الغرامة، واللفظ الأصلح للصدقات هو: جمع.

(٢) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي. (ت٤٧٨هـ/ ١٩٧٩م)، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي). تحقيق مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد. دار الدعوة. ص ١٣٦.

(٣) ننقلهما في ملحق خاص من المادة ٤٠ ـ ٥٩ من القانون المقترح.

(٤) مسألة استيعاب الأصناف الثمانية محل خلاف، راجع: القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج٢. ص٦٨٦ ـ ٦٩٤.// الأمين، د. حسن عبد الله. فقه مصارف الزكاة. ندوة ٣٣. المواد العلمية والعملية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي. ص٣١٤ ـ ٣١٦.// الأشقر، د. محمد. وآخرون. (٢٠٠٤م). أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. ط٣. دار النفائس. الأردن. ص٦٩٢، ٧٤٤، ٨١٧، ٨٨٨ ـ٨٨٩.

ذلك بلوائح العمل، وأما توزيع الزكاة بهذه النسب فهي تنظيم إداري يمكن تغيره من ديوان إلى آخر، ونقل الزكاة من المحليات إلى المركز محل خلاف بين الفقهاء[١].

الفرع الثاني: أسس التدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي[٢]

بالإضافة إلى الأسس القيمية الأخلاقية التي يجب أن تتوافر في العاملين في الديوان، التي ستأتي لاحقاً، يقوم التدقيق والمراجعة على أسس عدة مستنبطة من الشريعة من أهمها:

أولاً: القيم السلوكية

من أهم هذه القيم احترام ذاتية وكرامة من يراقب أعمالهم، وأن يقدم لهم النصح والتوجيه والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة، مع تجنب التشهير والتجريح، وإثارة الحقد والكراهية والبغضاء، فليست الغاية تصيّد أخطائهم، بل التصويب والترشيد لعملهم لينسجم مع الشريعة، فلا تضعف الرقابة والتدقيق من الثقة بالعاملين فيها سواءً الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية؛ بل تدعمها وتحافظ على تنميتها.

ثانياً: الشمولية

يقصد بهذا الأساس: أن عمليات المراجعة والتدقيق تغطي كافة المعاملات التي يقوم بها الديوان، كما تفرض على كافة الأفراد الذين يعملون به بدون استثناء سواءً أكانوا في المستويات الإدارية العليا أو المستويات التنفيذية المختلفة؛ كما يتسع نطاق المراجعة والرقابة في المؤسسة الزكوية لتتضمن الجوانب المحاسبية والشرعية، ويتولى كل جانب مراقبون من ذوي الخبرات المتخصصة في الديوان المركزي والفروع المحلية التابعة له.

ثالثاً: الموضوعية

يقصد بذلك أن تكون تقارير الرقابة في الديوان مدعمة بالأدلة الثبوتية، وتتمتع بالحياد، ولا تتأثر بالعلاقات الشخصية والعاطفية، وهذه السمة تؤدي إلى الثقة في تقارير المراجعة والمراقب، كما تعطي توصياته القوة على التنفيذ.

رابعاً: الاستمرارية

لا بد من استمرارية عمليات المراجعة والتدقيق الشرعي على الديوان ما دام يؤدي نشاطه وعمله الشرعي، فلا تكون عمليات المراقبة والتدقيق وقتية، وهو ما يضمن الفورية في اكتشاف الأخطاء والمخالفات، ومعالجة القصور فوراً، وهذا يتطلب خطة وبرنامجاً زمنياً للتدقيق الشرعي والمراجعة المستمرين.

---

(١) راجع: الأشقر، د. محمد. وآخرون. (٢٠٠٤م). أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. ط٣. دار النفائس. الأردن. ص٤٥٥ ـ ٤٦٧.

(٢) شحاتة، حسين حسين. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). "أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة". مجلة الاقتصاد الإسلامي. (٢٨٦). ص١٥ ـ ١٦، بتصرف بسيط.

خامساً: الفورية

والمقصود أن تنفذ عمليات المراجعة والرقابة أولاً بأول، وأن تكون متزامنة مع التنفيذ حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء وأوجه القصور فور حدوثها، وبيان الأسباب، كما يجب أن يكون هناك سرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للعلاج والتطوير إلى الأحسن قبل أن تستفحل.

سادساً: المرونة والثبات

وذلك بثبات أسس ومعايير المراجعة والرقابة في الديوان مع وجود مرونة في إجراءات العمل والأساليب والأدوات التي يستخدمها الديوان، التي من الضروري أن تتكيف حسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالديوان، ويجب على المراجع والمدقق الشرعي استخدام أحدث أساليب التقنية الحديثة ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولهذه الخاصية من المزايا الشيء الكثير لما يحققه استخدام التقنية من تسهيل الأعمال المنوطة بالتدقيق الشرعي.

سابعاً: المعرفة والكفاءة

والمقصود أن يكون المراقب الشرعي في الديوان عليماً بطبيعة العمل الذي يقوم به، ولديه الخبرة اللازمة لتأدية عمله؛ لأنه يعد مرجعاً للقائمين بعملية تنفيذ الأعمال في الديوان، بالإضافة إلى العلم الشرعي والفتاوى الخاصة في الزكاة حتى يكون عمله على بصيرة، ومن ناحية أخرى لا بد للمراقب من تطوير عمله في الديوان، وينمي من ثقافته وكفاءته، ويحرص على اكتساب الخبرات، كما لا بد له من المواظبة على الدورات التدريبية المتقدمة. ومن ناحية أخرى لا بد أن تتوافر فيمن يتولى التدقيق الشرعي في الديوان المركزي والمحليات مجموعة من الشروط يتأتي تفصيلها لاحقاً.

المبحث الثالث: خطوات الرقابة الشرعية على ديوان الزكاة(١)

تهدف الرقابة الشرعية على الديوان؛ إلى مطابقة الواقع العملي للديوان للشرع بما جاء به من تشريعات لهذه العبادة المالية، وبما أن لدى المدقق الشرعي قانوناً للزكاة وإجراءات عمل (تنفيذ) موافقاً عليها من قبل الهيئة الشرعية للديوان، فعليه تطبيق ذلك على الواقع العملي، وقياس مدى مطابقته للشرع، وفي حالة وجود مخالفة، عليه تصحيح الوضع، ولتحقيق ذلك لا بد من استراتيجية للتدقيق الشرعي على دائرة الجمع، (تدقيق سابق للتوزيع)، وكذا على دائرة الصرف، (تدقيق لاحق للتوزيع).

---

(١) الساعوري، أحمد علي محمد. الرقابة الشرعية والمالية...، الإطار المؤسسي للزكاة...، ص ٣٤٧.// شحاتة، حسين. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). "أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة". مجلة الاقتصاد الإسلامي. (٢٨٦). ص١٦-١٧.

المطلب الأول: الرقابة الشرعية السابقة

الرقابة الشرعية السابقة هي رقابة أثناء عملية الجمع تهدف إلى منع وقوع المخالفات ويمكن لنا أن نقسمها إلى ما يلي[١]:

القسم الأول: رقابة على تطبيق النصوص القانونية ويمكن حصرها بما يلي

١. عرض مشروع القانون المقترح على الهيئة الشرعية قبل إصداره لإبداء ملاحظاتهم عليه، ويعني ذلك عرضه على علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي والقانون، المتخصصين، الذين لهم إطلاع واسع بفقه الزكاة خاصة، والفقه والواقع بعامة، ونضيف في المبحث الأخير مسودة لقانون زكاة مركزي مأخوذ من اقتراح الدكتور محمد عبد الحليم عمر.

٢. عرض القانون على مجلس نواب الشعب الذي يناقشه في لجانه المتخصصة للتأكد من نصوص مواده ومواكبته للشرع لإقراره بصورة نهائية واعتبار نفاذه من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، فإن لم يوجد مجلس نواب يعرض على هيئة شرعية من كبار علماء البلد.

٣. إذا أردنا قانوناً عصرياً وعالمياً (إسلامياً) للزكاة يصلح لكل ديوان زكاة ينشأ، يرسل القانون إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن ثم يعقد مؤتمر لمناقشته وإقراره بشكل نهائي، لتطبيقه في دواوين الزكاة.

القسم الثاني: رقابة على اللوائح التنفيذية والمنشورات المصاحبة وعقود التنفيذ

يقوم المدقق الشرعي بالتعاون مع هيئة الديوان الشرعية والإدارية بوضع لوائح وتعليمات العمل؛ وإما أن تعرض على الهيئة الشروح واللوائح التنفيذية للقانون المعمول به في الديوان؛ وعند ذلك تقوم الهيئة بما يلي:

١. التأكد من مطابقة اللوائح التنفيذية والتعاميم للشرع.

٢. التأكد من كون الفتاوى الصادرة بالأغلبية من أعضاء الهيئة الشرعية في الديوان للمسائل المطروحة.

٣. التأكد من كون التعاميم الصادرة بحل المشكلات التي تعترض العاملين في الديوان قد تم تنفيذها وفق الشريعة الغراء؛ أو قيام الهيئة الشرعية نفسها بإصدار شروح القانون واللوائح التنفيذية التي تعتمد عليها دوائر الديوان للعمل في الجمع والتوزيع.

---

(١) الساعوري، أحمد علي محمد. الرقابة الشرعية والمالية... الإطار المؤسسي للزكاة... ص ٣٤٧.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية اللاحقة

الرقابة الشرعية اللاحقة؛ رقابة علاجية تهدف إلى معالجة ما يقع فيه العمال على الصدقة من المخالفات الشرعية أولاً؛ والمخالفات التنفيذية ثانياً، وإصدار العقوبات التأديبية لضمان عدم وقوعها مستقبلاً، وقد جعل القانون السوداني الرقابة اللاحقة تتدرج في الآتية(١):

١. لجنة الإفتاء الشرعي بالديوان؛ وتختص بتلقي الشكاوى والتظلمت من الأفراد أو العاملين بالديوان فيما يتعلق بتجاوزات يرونها مخالفة للشريعة أو القانون ودراسة هذه التجاوزات وإصدار قرار بشأنها يكون ملزماً للديوان (...) حسب المادة (٣٦) من القانون.

٢. مجلس الإفتاء الشرعي؛ ومهمته مماثلة لسابقه، غير أنه يتميز عنها باختصاصه بكل الأمور التي تحدث في الدولة سواءً تعلقت بالزكاة أو بغيرها، وقراره كذلك ملزم للجميع بحسب المادة (٥٢).

٣. اللجنة العليا للتظلمات؛ يرفع الأفراد المتظلمون من إدارة (الجباية) إلى الجهاز المختص للنظر في أمور يرونها مخالفة للقانون أو أحكام الشريعة كما ورد في المادة (٣٧). ومجلس الفتوى الشرعي في الديوان؛ يختص بالفصل في الشكاوى الواردة إلى المدقق الداخلي (وهو محل الدرس)، والتظلمات التي ترد من المكلفين، ودوام مطابقة التنفيذ لأحكام قانون الديوان والشريعة الغراء، وتكون قراراتها ملزمة للعاملين في الديوان، وكذا الفتاوى المعروضة على المدقق الشرعي واتخاذ القرار فيها.

٤. المجلس الأعلى لأمناء الزكاة؛ وهو سلطة إدارية عليا حسب نص المادة (٣١) من القانون ويمكن أن يكون أداة فعالة للرقابة الشرعية، إذ إن واجباته إقرار السياسات والخطط العامة التنفيذية للديوان، ويمكنه بوضعه هذا تصحيح أية أخطاء يراها غير مطابقة للشريعة أو القانون، وأخيراً مع ما لهذه التجربة من حسنات لا بد من وضع إطار للتدقيق الشرعي اللاحق على الديوان وذلك بالإفادة من التجربة السودانية على النحو التالي حفاظاً على استقلالية الديوان، تزويد العاملين بالمعلومات الشرعية والأخلاقية التي تمكنهم من القيام بجمع الزكاة لصالح الديوان، وقيام دائرة التوزيع بتوزيعها على مستحقيها، عن طريق قانون للزكاة، ولوائح عمل، وأدبيات أخلاقية للتعامل مع الناس؛ نظراً لأن العامل ذو مساس في التعامل مع المسلمين؛ فلا بد له من الأخلاقيات المطلوبة في العامل على الصدقة.

كما تتعاون الهيئات الشرعية مع أئمة مساجد في وزارة الوقف؛ والتدقيق الشرعي الداخلي في الديوان؛ واللجان الشعبية، بطريقة طوعية من خلال المؤتمرات والتثقيف العام في الأمور الزكوية التي تراها الهيئة السابقة في تحقيق أهدافه التي وضعها لنفسه، ومساعدته في حل المعضلات التي تواجه سير عمل الديوان، وهي رقابة من المجتمع.

---

(١) الساعوري، أحمد علي محمد. الرقابة الشرعية والمالية، الإطار المؤسسي للزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٣٤٩.

تمتاز هذه الطريقة من التدقيق الشرعي اللاحق بتقليل الصرف للعاملين عليها وتعاون المسلمين على المستوى الشعبي العملي على البر في تحقيق الأهداف من إنشاء ديوان للزكاة، لإيصال كافة المسلمين إلى حد الكفاية، والقيام بأداء حق الله تعالى، ولقد تابع النبي صلى الله عليه وسلم عماله ودقق عليهم، مصححاً أخطاء وقعوا فيها بعد التنفيذ، من مثل ما ورد **عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْلُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا...))**[(١)]؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم دقق على أصحابه بعد العمل وصوب أخطاءهم، كما قال ابن القيم: " **فكان هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء فإن ظهرت خيانة منهم عزلهم وولى أميناً**"[(٢)]؛ فالتدقيق بعد العمل أمر مطلوب شرعاً، واتخاذ إجراءات للتدقيق أولى الخطوات للنجاح في العمل، وعليه فإن أهم مجالات التدقيق الشرعي في الديوان المركزي والمحليات ما يلي:

١. دائرة تحصيل الزكاة من الأفراد والشركات.
٢. دائرة إنفاق حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية.
٣. دائرة المصروفات الإدارية لمؤسسات الزكاة المعاصرة.
٤. دائرة إدارة مخازن الديوان، ومرابض الأنعام.
٥. دائرة استثمار الفائض الزكوي لمصلحة الديوان[(٣)].
٦. دائرة الموارد البشرية العاملة في الديوان المركزي والمحليات.

ومن مجالات التدقيق الشرعي والمراجعة الإدارية أيضا:

١. خطة الديوان للموارد والمصارف الزكوية التقديرية للسنة المالية.
٢. برنامج التوعية الزكوية والمنشورات الخاصة به، بالإضافة إلى الوعظ والإرشاد.
٣. دراسات الجدوى للمشروعات الخيرية والاستثمارية للأموال الزكاة في الديوان.

---

(١) ابن حجر، العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ٥١ كتاب الهبة. ١٧ باب من لم يقبل الهدية لعلة، حديث رقم ٢٥٩٧، ج٢، ص١٣٠٣.

(٢) ابن القيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. ط السنة المحمدية. ج٢. ص ٤٧٢. بتصرف بسيط.

(٣) راجع: الأشقر، د. محمد. وآخرون، أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. د. شبير. استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة. ص٥٠٧. آراء المعاصرين في استثمار الزكاة لصالح الفقراء، (أهل المصارف الثمانية) ص ٥١٦وما بعدها. وخلاصته، جواز استثمار أموال الزكاة بضوابط حددها البحث.// و ص ٨٨٥ فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقد بالكويت، ١٩٩٢م. .

المبحث الرابع: الوصف الوظيفي للمدقق الشرعي في ديوان الزكاة (معايير التخصيص الأمثل للموارد البشرية في ديوان الزكاة)

لا بد من توافر صفات في العاملين على الزكاة[١]، وذلك من خلال توافر الصفات القيمية للمدقق الشرعي في ديوان الزكاة، تبعاً لأهمية العمل الذي يقوم به، وهو تطبيق أداء الركن الثالث من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة؛ فإننا نشرع ببيان هذه الصفات الأخلاقية:

المطلب الأول: الصفات الأخلاقية (القيمية) للمدقق الشرعي وشروط تعيينه في الديوان

المدقق الشرعي يقوم بوظيفة المحتسب في صدر الإسلام، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه الصفات التي اشترطها الفقهاء في المحتسب، سواءً أكانت صفات عامة كونه مسلماً بالغاً عاقلاً، عالماً بالأحكام الشرعية التي لها علاقة بالعبادات عموماً والزكاة خصوصاً، بالإضافة إلى العدالة، ولديه القدرة في نفسه وبدنه للقيام بهذه المهمة؛ كما يجب أن تتوافر في المدقق الشرعي صفات أخرى، ونظراً لأهمية الصفات والتي لا بد من توافرها حتى في العاملين في الديوان وهي كما يلي:

الفرع الأول: معايير التخصيص الأمثل للموارد البشرية: المعايير القيمة لتعيين مدقق شرعي

أ. **الكفاءة والأمانة**

إحدى الخصال التي يجب أن يتحلى بها المؤمن الأمانة، فقد قال تعالى: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**(٨) }[سورة المؤمنون:٢٣]، فالنصوص القرآنية والسنية غنية بالتوجيهات الربانية التي تؤكد الحرص على الأمانة لما لها من أهمية في حياة المسلم، كما جعل فقدانها أحد أهم علامات يوم القيامة، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**))[٢]، وفي البيان النبوي لأهمية الأمانة وأثرها الدنيوي والديني ما فعله صلى الله عليه وسلم عندما بعث أبا عبيدة لأهل نجران، فقد ذكر لهم أبرز الشهادات العالية التي يحملها، واستشرف لها الصحابة فقد روي: ((**جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ**))[٣]؛ فالعامل في ديوان الزكاة مؤتمن على عمله وما ينتج عنه من واجبات ومسؤوليات، وكذا المعلومات الواردة في تقاريره والمقدمة إلى الإدارة أو الهيئة الشرعية في الديوان، كما لا بد أن يكون أميناً في تحمل المسؤولية وحفظ أسرار ديوان الزكاة، بالإضافة إلى

---

(١) شحاتة، حسين. د ت. محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً. دار التوزيع والنشر. ص٢٨٩، ذكر الشروط العامة نحو الإسلام، والتكليف، والأمانة، والفقه، والكفاءة والذكورة.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ٨١ كتاب الرقاق. ٣٥ باب رفع الأمانة. حديث رقم ٦٤٩٦، ج٣ ص٢٨٥٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ٦٤ كتاب المغازي. ٧٢ باب قصة أهل نجران، حديث رقم ٤٣٨١، ج٢، ص١٩٠٥.

الانضباط في مواعيده، متقناً لعمله، متحلياً بالأخلاق الكريمة، لأنه نموذج للمدقق المسلم، ولذا حرص الإسلام على أمانة العامل وهي الركن الأول في إسناد التكليف إلى الأفراد، وبعدها القوة (الكفاءة) التي جعلها صلى الله عليه وسلم أحد شروط الانتماء إلى أمة الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم: **((...وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))**(١)، وتزداد أهمية الأمانة في الأعمال التي لها علاقة بالأمور المالية، مصداقاً لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: {**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**(٥٥)} [سورة يوسف:١٢]، فوصف نفسه بأنه خازن أمين وذو علم وبصيرة بما يتولاه، وقد أشار أبو يوسف(٢) على هارون الرشيد بأن تتوافر صفات فيمن يوليهم فقال: **"إذا لم يكن عدلاً، ثقة، أميناً غير فاسق فلا يؤتمن على المال"**(٣)، وتنبع أهمية التركيز على الأمانة إذ أنها من أوائل ما يفقد من الدين، وبهذا فلا بد عند الاستقطاب للعمل في الديوان من النص ضمن شروط التوظيف على ألا يكون المراد توظيفه قد حكم عليه في جريمة تقدح بأمانته.

ولهذا أرجع ابن تيميه(٤)، الأمانة إلى ثلاث خصال: الخشية من الله، وألا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً، وأن يترك خشية الناس، وقد استنبطها من قوله تعالى:{...فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ...(٤٤) }[سورة المائدة:٥].

ب. حسن الخلق والتواضع

ينبغي للمدقق أن يتصف بالتواضع ليقترب منه الصادقون، فينبهونه لمواطن الخلل؛ ((ولأن للولاية أخلاقاً مذمومة، تظهر سوء الطباع؛ كما أن علو ذات اليد، ونفوذ الأمر، وقلة مخالطة الأكفاء تنشئ الكبر في النفس، والكِبْرُ والعُجْب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل))(٥)، فقد قال صلى الله عليه وسلم **((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ))**(٦)، وباتصافه بحسن الخلق يكثر من حوله الأصفياء، ويقلل الأعداء، فتسهل عليه الأمور الصعاب، وتلين له القلوب، وحسن الخلق يظهر بلين الجانب وطلاقة الوجه، وقلة النفور منه، ومن ظهر عليه بعد الولاية سوء الطبع كالشراسة والبذاءة، وتنكر لخلطائه، وضيق صدره، ولم يكن به هذه الخصال قبل الولاية، فينبغي أن يعزل منها، ولا يولى من كانت به هذه الخصال بداءة(٧).

---

(١) صحيح مسلم. ١ كتاب الإيمان. ٤٣ باب قول النبي ﷺ من غش....، حديث رقم ١٠١،ج١ ص٩٩.
(٢) يعقوب بن إبراهيم. الملقب أبو يوسف تلميذ الإمام الأعظم. وناشر المذهب.
(٣) أبو يوسف. (١٩٨٥م). الخراج. ص٢٠٤.
(٤) ابن تيمية. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار الكتب العلمية، ص٢١.
(٥) الماوردي. أدب الدين والدنيا. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. ص٢٠٢.// الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٣٥٩.
(٦) مسلم. ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب. ١٩ باب استحباب العفو والتواضع. حديث رقم ٢٥٨٨، ج٤. ص٢٠٠١.
(٧) الماوردي. أدب الدين والدنيا. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. ص٢١٠.

ج. العلم (علم المدقق الشرعي)

تقتضي طبيعة عمل المدقق الشرعي الأمر بالمعروف والنهي عن ضده، داخل الديوان، وهو محل قدوة ووظيفته ولاية، وكل صاحب ولاية متبوع، فتصرفاته قدوة للعاملين من غير أن يتكلم، وإن كان لا يشترط فيه أن يكون مجتهداً كلياً أو جزئياً، وعلى الرغم من ذلك ينبغي أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية التي لها علاقة بالزكاة، ومع هذا فإنه ينبغي أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة: والمقصود العام من تطبيق أحكام الزكاة هو تحقيق مصالح العباد وتوفير حاجاتهم الضرورية وتحسيناتهم، ولا يقدم واحدة على الأخرى، فمن أجل تحقيق مصالح العباد شرع الله الأحكام ففرض الفروض، وأحل الحلال، وحرم الحرام، وحدّ الحدود، إلى جانب درء المفاسد عنهم وهي عدل كلها وحكمة كذلك، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة في شيء[1]، كما لا بد له من العلم بفقه الواقع: ونعني به الواقع العملي لتطبيق الزكاة، جمعاً وتوزيعاً، معرفة دقيقة تفصيلية ليحدد المدقق الشرعي طبيعة تعامله مع هذا الواقع الموجود في الديوان، سواءً أكانت دائرة جمع المستحقات من أموال الزكاة، أو توزيع أموال الزكاة على المستحقين، فالمدقق ذو الرأي السديد لا ينظر فقط فيما يجب أن يكون؛ بل أيضاً فيما هو كائن حتى يفكر في مخرج منه، فإذا رفعت الفتوى إلى الهيئة كان على علم بالواقع العملي وما يحيط به من ظروف وملابسات، لينقل الإشكالات التي تحدث في العمل بصدق وواقعية، حتى يكون الحكم الشرعي فيها حكماً واقعياً قابلاً للتطبيق، وتكون الفتيا كلاماً قابلاً للتطبيق في الواقعة المطروحة.

د. رقابة المدقق الشرعي الداخلية

والمتمثلة بضميره الحي المرتبط بالله تعالى في كل أموره الداخلية والخارجية، ومع ذلك لا بد من التدقيق الشرعي لتحقيق الشفافية الكاملة.

إن تحلي المدقق في الديوان والعاملين بهذه القيم الأخلاقية يقود إلى تحقيق الثقة فيما يقدمه من توجيهات وتوصيات وإرشادات ونصائح ويكسب تعاون ومساعدة الآخرين معه، وهذا يحقق الفعالية لعملية المراجعة والمراقبة، فالمراقب الشرعي في الديوان بمنزلة القدوة للعاملين ليس في مجال أداء المهنة فحسب؛ بل في مجال القيم والمثل والسلوك.

الفرع الثاني: شروط تعيين الهيئة الشرعية لمدقق شرعي لديوان الزكاة

يقوم خليفة المسلمين أو من يقوم بمقامه عند وجوده بدور التعيين لوظيفة المدقق الشرعي على ديوان زكاة، وهو مستنبط من فعل النبي ﷺ عندما كان يرسل ويدقق على عماله[2]، وعلى هيئة الديوان حال غياب إمام المسلمين، أن تعينه وتمنحه الاختصاصات المنوطة به، والأعوان،

---

(١) ابن القيم. إعلام الموقعين. ج ٣. ص١.

(٢) راجع ابن حجر، العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ٥١ كتاب الهبة. ١٧ باب من لم يقبل الهدية لعلة. حديث رقم ٢٥٩٧. ج٢. ص١٣٠٣.

حتى يتمكن هو من أداء مهمته الدينية على الوجه الأكمل، من الإرشاد والتوجيه والتصحيح وإظهار الحلال واجتناب الحرام في أعمال ديوان الزكاة، وبناءً عليه؛ فإنه يشترط في المدقق الشرعي بالإضافة إلى الشروط الأخلاقية شروطاً أخرى وهي كما يلي:

١. اختيار الأمثل فالأمثل لهذا المنصب: وهذا شأن أي وظيفة شرعية فهذه الوظيفة أمانة، يذكر من وكل بها حكم الله في الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمستحقين لها من أبناء المجتمع، ولذا احتاجت للأصلح، والأصلح لمثل هذه المهمة هو من توافرت فيه المعرفة الفقهية والاقتصادية؛ لأن الزكاة جزء لا يتجزأ من الفقه؛ لأننا نريد الوصول إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة ونجمعها، وفي الوقت نفسه نتجنب أن نأخذ من أموال الناس غير الحق الواجب؛ فإن توافرت هذه الصفات الفقهية مع الصفات الخلقية السابقة تعيّن لمثل هذه الوظيفة.

٢. لا يعين في هذه الوظيفة من حرص عليها أو طلبها: فالمنصب من المنظور الإسلامي الشامل تكليف وليس تشريف، ولا يتحمل التكليف إلا من أعد نفسه لذلك من علم بالفقه، بالإضافة إلى السجايا الحميدة، فلا يعطى الوظيفة إنسان يتطلع إلى المنصب لحظ نفسه، لذا اقتضت حكمة التشريع النهي عن طلب الإمارة، كما دلت السنة العطرة؛ ولأن الوظيفة كالسفر تسفر عن أخلاق الرجال الحقيقية.

٣. التحقق من الصلاحية بتوافر الشروط السالفة فيه: فإن الاختبار قبل الاختيار للوظيفة له أصل في السنة المشرفة، فحينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلممعاذ بن جبل امتحنه[١]، وهذا بحد ذاته الاختبار قبل الاختيار والتحقق من الصلاحية، وكيف سيسير الأمور بعد التولية.

المطلب الثاني: أسلوب عمل المدقق الشرعي[٢]: نحاول هنا تحديد أسلوب العمل مفيدين من التجربة العملية لدواوين الزكاة وذلك فيما يلي

١. التخطيط: يحدد المدقق الشرعي هدف الرقابة وما يريد الوصول إليه، وذلك برسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية، وهذا مبدأ إسلامي حث عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ** ...(١٨)}[سورة الحشر:١٨]، والتخطيط لكي تتأتي ثماره فلا بد من ربطه بالإنسان (الموظف العامل في دوائر جمع وتوزيع الزكاة) ويكون الهدف أنفع إذا جُزِيءَ إلى أهداف جزئية وَوُضع لكل هدف خطة تناسبه وتوصل إلى تحقيقه.

---

(١) أبو داود، سنن أبو داود. ٢٣ كتاب الأقضية. ١١ باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم ٣٥٩٢، ضعيف، ص٣٩٧.

(٢) زعير، محمد عبد الحكيم. (١٩٩٧م). "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية". حلقة ٢. مجلة الاقتصاد الإسلامي. (٢٠٤). دبي. ص٤٧ - ٥٣.

٢. التنظيم: اهتم الإسلام بالتنظيم اهتماماً بالغاً، حتى أنه حض على مفردات ومكونات وأبعاد الوظيفة التنظيمية في أي نشاط إنساني حيث يقول الرسولصلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**))(١)، وكذا التحديد الصحيح لمسئولية كل فرد ومسائلته عنها، قال تعالى:{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (١٦٤)}[سورة الأنعام:٧]، بعد تحديد المدقق الشرعي للأهداف ووضعه للخطة تبدأ العملية التنظيمية، وفي التنظيم تحديد للواجبات والاختصاصات، والأفراد الذين يؤدون الأعمال، والوقت المحدد لإنجاز هذه الأعمال، وتصميم هيكل العمل، وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين.

٣. المتابعة: متابعة خطط العمل وتنفيذها، فالرقابة الشرعية على الديوان تكون سابقة عند المرحلة الأولى (جمع الزكاة)، ورقابة لاحقة (عند التوزيع) وفق الخطة الموضوعة، فالعمل الرقابي ـ وهو ذاته عمل تنفيذي ـ يحتاج إلى متابعة وتقييم حتى لا ينحرف عن هدفه الأساسي، فهذا العمل فيه صفة الاستمرارية؛ لأن المتابعة تفيد من التأكد من سلامة التنفيذ، وحل ما قد يعترض العمل من مشكلات تواجهه.

٤. الشورى: من أساليب الرقابة الشرعية التي تؤدي إلى نجاحها أسلوب الشورى، وهذا أمر إلهي من الله لنبيه حيث أمره بمشاورة أصحابه، فقال سبحانه وتعالى:{...**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ...(١٥٩)) }[سورة آل عمران:٣]، فالشورى هي الحوار والوصول لأنجح الطرق في الجمع والتوزيع، تؤدي غالباً إلى نجاح الأعمال سواءً الرقابة أو غيرها، بالإضافة إلى أن في المشاورة إتاحة فرصة للمدقق ليتعرف على من يراقبهم فيعرف مقدار علمهم وفهمهم وإخلاصهم بالإضافة إلى الإمكانيات والقدرات التي يتمتعون بها، فضلاً على أن المشاورة توجد الاحتكاك فتقلل من التوتر والجدل، وتجعل المراقبين والمستحقين أكثر قبولاً للتوجيهات، وتوجد التعاون بين المدقق والعاملين، ويمكن الرقابة من سرعة وضع يدها على المخالفات أو الانحرافات الشرعية في التطبيق ومن ثم التعاون بين الطرفين على تلافيها أو إدخال التعديل عليها، وهذا يؤدي إلى شعور العاملين بأن الرقابة تحقق في طرفيها الإقناع والاقتناع.

٥. الرفق في المعاملة: يقول تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...(١٥٩)} [سورة آل عمران:٣]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**))(٢)، فالآية الكريمة تدل على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاملة أصحابه باللين والعفو ومشاورتهم ، والحديث الشريف دال على ضرورة المعاملة بالرفق، فحين تكون المعاملة بالرفق أسلوباً للتدقيق الشرعي سيؤدي إلى

(١) سنن أبي داود. ١٥ كتاب الجهاد. ٨٠باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. الحديث رقم ٢٦٠٨، حسن صحيح، ص٢٩٥.

(٢) ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ٨٨ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. ٤باب إذا عرض الذمي. حديث رقم ٦٩٢٧. ج٣. ص٣٠٨١.

ترك التكلف فالعلاقة بين المدقق والعاملين قائمة على سياسة الرفق واللين، فلا يكلفهم فوق طاقاتهم بما يطلبه من البيانات والمعلومات، من ناحية التوقيت أو الكم أو النوع.

٦. أسلوب النصيحة: من الأساليب الناجحة للمدقق الشرعي التي لا بد له من إتباعها النصيحة؛ التي يراد بها الإرشاد إلى العمل الصائب والخير، فالتناصح درب المؤمنين قال تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ(٣)} [سورة العصر:١٠٣]. فإن كانت على المستوى الفردي أخذت صفة السرية، فتؤدي إلى محبة المنصوح لناصحه، مما يؤدي إلى نجاح التدقيق؛ بل يكون أنجح عندما يكون متبادلاً مما يعود في النهاية على مصلحة الديوان، مما يؤدي إلى ترشيد العمل وتطبيق الأساليب المطلوبة في مجال العمل.

المطلب الثالث: اختصاصات المدقق الشرعي وبرنامج عمله

تحدد هيئة الديوان مجالات عمل المدقق الشرعي واختصاصاته، نحو التدقيق على التزامات العاملين الأخلاقية، فلا بد من توافر الصفات التي ذكرت للمدقق فيهم، بالإضافة إلى الأمانة، فعمل المدقق في الديوان ضمن خطة التدقيق الشرعي التي يضعها خلال العام، وعلى المدقق أن يوافي هيئة الديوان بالمستجدات التي تحصل في العمل، ويطلع العاملين على الفتاوى أولاً بأول في المستجدات، ومواصلة التثقيف لهم سواءً بنشرات التوعية، أو بالدورات التدريبية، حول فقه الزكاة بعامة، والمسائل المستجدة بخاصة.

الفرع الأول: الوصف الوظيفي للمدقق الشرعي

يتطلب الوصف الوظيفي تحقيق أهداف التدقيق، ووضع اختصاصات ومسئوليات للمدقق الشرعي، وخطة عمل ناجحة؛ كي يعطي التقارير في نهاية العام عن المهمات التي قام بها لهيئة الديوان.

الأول: أهداف التدقيق الشرعي

١. التأكد من وجود العلم الفقهي الخاص بالزكاة لدى كافة العاملين في الديوان.

٢. التأكد من فهم دائرة الجمع لأوعية الزكاة (نطاق العمل) المختلفة، والحق الواجب فيها.

٣. التأكد من توزيع الأموال في مصارفها المقرة من هيئة الديوان.

٤. التأكد من التزام الموظفين بمتطلبات العمل في الديوان أثناء العمل.

الثاني: مسؤوليات المدقق الشرعي

١. مراقبة أعمال الجمع لأموال الزكاة التي من الواجب عليهم أدائها، والتأكد من الأموال المستجدة ومطابقة الحق الواجب فيها لقانون الزكاة المعمول به في الديوان، ولوائح التنفيذ المطبقة.

٢. مراقبة أعمال توزيع الأموال المجمعة لمستحقيها.

٣. صياغة الاستفسارات الواردة من المحليات الخاصة بالأموال أو المستجدات، وعرضها على الهيئة الشرعية في الديوان ومتابعتها لحين الحصول على الفتوى وتعميمها على العاملين.

٤. التأكد من التنفيذ الصحيح للجمع والتوزيع بمطابقتها مع القانون المعمول به، واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة الديوان.

٥. التأكد من التزام العاملين بالأخلاقيات التي يفترض أن يتمتع بها عامل الديوان.

٦. إعداد التقرير النصفي/السنوي، لهيئة الديوان عن الجمع والتوزيع.

الفرع الثاني: علاقة المدقق الشرعي بالدوائر الأخرى

يقوم المدقق الشرعي بالتنسيق مع هيئة الديوان في الأمور التالية:

١. متابعة الإجابة عن الأسئلة الواردة من إدارة الديوان إلى المدقق الشرعي، ويراسل هيئة الديوان بها.

٢. التنسيق في إصدار التقارير نصف/ السنوية لهيئة الديوان.

٣. التنسيق مع هيئة الديوان حول إقرار برنامج التوعية الزكوية للمسلمين، كنشرات ونحوها.

٤. المساهمة في عقد الدورات الخاصة للعاملين في الديوان بما يخص الزكاة وبرنامج أدائها العملي والفقهي باستحضار تطبيق الآخرين والاسترشاد به.

٥. أية أعمال أخرى تتطلب فحص المدقق الشرعي.

الفرع الثالث: برنامج عمل المراقب الشرعي

أولاً: إجراءات التدقيق الشرعي

١. يقوم المدقق الشرعي بالتأكد من وجود القانون الخاص بالزكاة.

٢. التدقيق على النماذج وإجراءات العمل المستخدمة والمطبقة لدى دائرة الجمع، ودائرة التوزيع.

٣. التأكد من وجود فتاوى لكافة المستجدات.

٤. التأكد من إصدار هيئة الديوان تعليمات لتطبيق القانون، والتأكد من التزام الموظفين في كافة المستويات بتطبيق القانون وشروحه.

٥. الاشتراك في تصميم الندوات والدورات التدريبية الهادفة لتوعية العاملين في الديوان والمسلمين بفقه الزكاة والأموال الواجب زكاتها.

ثانياً: العمل اليومي

١. يتم التأكد من رصد دائرة الحاسب للأشخاص الذين تجب عليهم الزكاة في دائرة الجمع.

٢. يتم التأكد من رصد دائرة الحاسب للأموال المجمعة، وتسجيلها في حساب الهيئة، والتأكد من تسجيلها في النماذج المعدة لذلك.

٣. يتم التأكد من تسجيل المنفق من الأموال في حساب الصرف يومياً.

٤. يتم المشاركة في اختيار العاملين الجدد في الديوان، والتأكد من مطابقتهم للمواصفات القيمية للعاملين فيه.

٥. استقبال كافة الاستفسارات من المحليات ومديري الإدارات، وتصنيفها وعرضها على هيئة الشرعية في الديوان ومتابعتها لحين صدور الفتوى ومن ثم إبلاغ الدوائر بالفتوى الصادرة.

٦. يتم التأكد من رعاية الأنعام المجمعة لصالح الديوان والنفقة عليها.

ثالثاً: خطة العمل: (استراتيجية عمل المدقق الشرعي):

المرحلة الأولى: التدقيق الشرعي في مرحلة التخريص: وذلك عن طريق جمع المعلومات عن المكلفين بدفع الزكاة، وبيان الأموال التي يتوجب عليهم إخراج زكاتها، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الخارصين لتحديد الأموال[1]، فلا يعتمد على إقرار المكلف فقط في ظل خراب الذمم في حياتنا.

المرحلة الثانية: التدقيق الشرعي السابق قبل التوزيع وأثناء الجمع

بهذه الطريقة يتم عرض من توجب عليه الزكاة على المدقق الشرعي فور ورودها للإدارة المركزية وأنواع الأموال التي يملكونها، والحق الواجب بها، وأثناء الجمع يتم التنسيق مع المدقق الشرعي للتأكد من ورود هذه الأموال ونسب الاستحقاق ضمن قانون الزكاة المعمول به، وشروحه الواردة عن هيئة الديوان، وبهذه الطريقة يتم منع أية مخالفات قد تحدث في الجمع من المكلفين. (**تدقيق على دائرة جمع الزكاة**).

المرحلة الثالثة: تدقيق شرعي للتوزيع بعد تمام الجمع على المستحقين

بهذه الطريقة يتم مراجعة المستحقين للزكاة من الأصناف الثمانية وفق توجيهات الديوان بعد تنفيذ الجمع، والطرائق المقرة من الهيئة لتوزيع الحصيلة، شهرياً، لمرة واحدة، أو سنوياً، وتصويب أية مخالفات من الممكن أن تقع أثناء التوزيع. (**تدقيق على دائرة توزيع الزكاة**).

(١) الزحيلي، وهبة. (١٩٨٩). الفقه الإسلامي وأدلته. ج٢. دار الفكر. دمشق. ص٨٢٨ ـ ٨٣١.

رابعاً: نطاق العمل

١. التأكد من شرعية الإجراءات التي تم بها الجمع.

٢. التأكد من شرعية الإجراءات التي تم بها التوزيع.

٣. التأكد من التزام الموظفين بالأحكام الشرعية المطلوبة قبل (حالة الخرص) وأثناء (حالة الجمع) وبعد (حالة التوزيع) تمام العمل.

خامساً: إصدار التقارير

١. يتم إصدار تقرير خاص يتضمن مدى مطابقة إجراءات العمل والنماذج المستخدمة لقرارات الديوان.

٢. إصدار تقرير عن العمل اليومي وبشكل ربع سنوي لدوائر الجمع والتوزيع في الديوان.

٣. تلخيص التقارير ربع السنوية في تقرير سنوي.

٤. إصدار التقارير لرئيس مجلس إدارة الديوان.

٥. تصدر التقارير الدورية بحد أقصى نهاية الشهر الأول من الربع التالي؛ ويصدر التقرير السنوي خلال الربع الأول من السنة التالية.

سادساً: ملفات وأوراق العمل الخاصة بالمدقق الشرعي

١/١ ملف التدقيق الدائم، ويشمل على ما يلي:

١. ملف الاستفسارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية، والتعاميم ذات العلاقة.

٢. ملف القانون وشروحه الخاص بالديوان.

٣. ملف لوائح التنفيذ والتعاميم الصادرة من الهيئة والإدارة.

٤. نسخة من ملف محاضر اجتماعات الهيئة.

٥. أية أمور أخرى ذات علاقة.

٢/١ ملف التدقيق الجاري:

١. دوائر إدارة الديوان، فحص الإجراءات والنماذج المستخدمة، أو المنوي استخدامها.

٢. ملف المحليات:استفسارات ومراجعات الدائرة المركزية، استفسارات ومراجعات المحليات.

٣. ملف المراسلات مع الهيئة، أية مراسلات بين المدقق الشرعي وبين هيئة الديوان.

٤. ملف التقارير، تقارير الإجراءات والنماذج، تقارير ربع السنوية، التقارير السنوية.

٥. المذكرات الخاصة الصادرة لإدارة الديوان والدوائر العاملة فيه.

المبحث الخامس: قانون الزكاة واللوائح التنفيذية للتدقيق الشرعي

ذكرنا سابقاً ضرورة الاعتماد على قانون مقر من الحكومة لجمع الزكاة وتوزيعها على المصارف، بحسب اجتهاد هيئة الديوان، وأنه لا بد من قانون عام للبلاد الإسلامية لديوان زكاة عالمي، (عالم إسلامي)؛ ينتجه مجمع الفقه الإسلامي، وسنقوم ببناء أرضية لقانون زكاة عالمي هنا يصلح لكل ديوان زكاة، مع الإفادة التامة من القانون العصري المقترح من قبل الدكتور محمد عبد الحليم عمر[١] حفظه الله، مع ادخال تعديلات ضرورية على كثير من مواد القانون، كي نوفر له الاستقلالية عن الحكومات؛ كي يتناسب مع روح الإسلام العالمية، مع احتفاظ كل ديوان بخصوصيته في ظل اتفاقنا على الأساس.

المطلب الأول: الـقـانــون

- **وجوب الزكاة ونطاقها:**

مادة (١): الزكاة واجبة في مال المسلم عند توافر شروط وجوبها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢): شروط المزكي والمال المزكى:

١. يشترط في المزكي شروط هي: الإسلام، والبلوغ[٢]، والحرية، وألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد.

٢. يشترط في المال الخاضع للزكاة شروط عدة وهي:

أ. أن يكون مملوكاً ملكية تامة، خالياً من الدين الصحيح، مقدوراً على الانتفاع به، والتصرف فيه بإرادة منفردة، وبناءً عليه يحسم من المال الخاضع للزكاة ما على المكلف من ديون حالّة متعلقة بالمال المزكي.

ب. توفر النصاب ـ من بداية الحول وفي نهايته ـ في الأموال التي يجب فيها الحق؛ وهو القدر الذي إذا بلغه المال فزيادة خضع لوجوب الحق.

---

(١) القانون في الأصل وضعه. محمد عبد الحليم عمر. "مشروع قانون عصري للزكاة". مجلة الاقتصاد الإسلامي. (٢٤٨). ص٥٠.قمت بتعديل ترتيب مواده للتناسب مع قانون مركزي يصلح لديوان زكاة في أي دولة، وأهملت بعض مواده لعدم تأديتها مطلوبي. مع التصرف فيه ليحقق المطلوب والرؤية.

(٢) أشرنا إلى زكاة مال الصبي والمجنون عند الحديث عن شروط المزكي.

ج. توفر النماء؛ الزيادة الحقيقية؛ في السوائم والزروع والثمار وعروض التجارة، والتقديري في النقود، فتجب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكماً، أما عروض القِنْيَّة فلا زكاة فيها.

د. الفضل (عن الحوائج الأصلية) فلا زكاة إلا عن ظهر غنى، والغنى لا يتحقق إلا بعد الإنفاق على الحوائج الأصلية.

ه. الحول؛ الزكاة على النقود، وعروض التجارة، والسوائم، زكاة حولية (سنوية)، لأن الحول مظنة النماء، وأما الزروع والثمار فزكاتها وقت حصادها؛ لأن الناتج هو حقيقة النماء.

مادة (٣): إذا كان المال شركة توافرت فيها الشخصية المعنوية للشركات تزكى زكاة خلطة(١)، وبمراعاة حال كل شريك في حدود ما يملك.

مادة (٤): تجب الزكاة على المسلمين القاطنين داخل الدولة، وأما المقيمون خارجها فيدفعون زكاتهم لأقرب ديوان زكاة يتبعونه في القطر الذي يقيمون فيه، فإن لم يوجد تصرفوا في الزكاة بما يرونه مناسباً من قرابة فقير ونحوه(٢).

مادة (٥): لا تخضع أموال الدولة للزكاة؛ لأنه يتوجب عليها إنفاقه جميعاً في المصالح العامة.

مادة (٦): تخضع الأموال الوقفية والجمعيات الخيرية أو المخصصة لنفع أعضائها نحو النقابات للزكاة.

- **الأموال التي تجب فيها الزكاة:**

مادة (٧): زكاة الذهب والفضة وما في حكمها:

أ. تجب زكاة الذهب والفضة أياً كان شكلها، إذا بلغت النصاب الشرعي، ما عدا حلي المرأة المتخذ للزينة المعتادة حسبما تحدده اللائحة التنفيذية.

---

(١) الشيخ القرضاوي. فقه الزكاة. ج١، ص٢٢١، حيث يرى أن معاملة الشركة "شخصية واحدة" إذا احتاجت إدارة الزكاة، فيه تبسيط للإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل للجهود والنفقات، وانظر رأي الشافعي وغيره ص٢١٧ ـ ٢٢١.// الأشقر، محمد. وآخرون. (١٩٨٤م). أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. فتاوى المؤتمر الأول للزكاة. ص٨٦٩ ـ ٨٧٠. حيث ينص في البند ٣ (إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين...)، وذكرهما، وخلاصته، يزكيها زكاة عروض تجارية، والثاني زكاة أصول ثابتة.

(٢) راجع: الأشقر، محمد. وآخرون. أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. بحث: الأشقر، محمد. الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن. ص١١٠، وخلاف الفقهاء فيما يترك للمكلفين أداء زكاته بأنفسهم.

ب. تجب الزكاة في النقود المتداوله من العملات المختلفة والودائع النقدية لدى البنوك وسائر الأوعية الادخارية مثل صناديق الأيتام.

مادة (٨): تجب الزكاة في الأسهم والسندات[١] والصكوك والحصص في الشركات وسائر الأوراق المالية سواء أكانت مقتناة للمتاجرة فيها أم للاحتفاظ بها ما لم تكن قد زكيت أموال الشركة طبقاً للفقرة (د) من المادة التالية.

مادة (٩): تجب الزكاة في التجارة على النحو التالي:

أ. يدخل في التجارة كل الأنشطة الاقتصادية التي تتم بغرض تحقيق الربح، سواءً كانت بصورة مؤسسة أو أي شكل قانوني اتخذته، ويدخل فيها أية أموال سواءً كانت بضاعة أو ديون مرجوة الأداء أو نقدية أو أوراق مالية حيزت بغرض التجارة.

ب. يدخل في نطاق زكاة التجارة عمليات الصناعة والمقاولات والبنوك والصرافة والسمسرة والوكالة بالعمولة والتجارة الخارجية والتوريد والمنشآت السياحية والفنادق وأعمال البورصة والنقل وغيرها من الأنشطة التي تدر كسباً وربحاً.

ج. لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة؛ (بل في غلتها) وأدوات العمل وعروض القِنْيَّة.

د. إذا كانت الشركة شركة مساهمة تربط الزكاة باسم الشركة ـ زكاة خلطة ـ ما عدا ما تم استثناؤه في البند (ب) من المادة (٧).

مادة (١٠): تجب الزكاة في الإيرادات الصافية المتحققة خلال الحول من أصول اقتنيت للاستغلال بغرض الحصول على إيراد من تأجيرها أو بيع ما يحصل منها من إنتاج.

مادة (١١): تؤدى زكاة الديون غير التجارية عند قبضها مرة واحدة، ولو كان الدين حل عليه أكثر من حول، أما الديون التجارية المرجوة فتضم إلى مال التجارة وتزكى معها، وأما المشكوك في تحصيلها فتزكى كزكاة الديون غير التجارية[٢].

مادة (١٢): تضم الأموال لغرض الزكاة، إذا كانت نقود من عملات مختلفة تقوم بسعر الصرف الجاري يوم الوجوب وحسب السعر المعلن من البنك المركزي، وإذا كانت عروضاً تقوَّم بسعر السوق حسبما توضحه اللائحة التنفيذية، وكذا إذا كانت حيوانات على شكل شركة بلغت النصاب.

---

(١) القيمة الإسمية للسند تخضع للزكاة، أما الفوائد فهي مكاسب محرمة لا زكاة فهي تنفق في المصالح العامة، راجع: الأشقر، محمد. وآخرون. أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. بحث: الأشقر، محمد. أحكام المال الحرام وحكم تزكيته. ص٧٩ ـ ١٠٠.// ياسين، محمد نعيم. زكاة المال الحرام. ص١٧٧-٢٢٩.

(٢) المصري، رفيق. (٢٠٠٢م). "زكاة الديون". مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي. (١٤). جدة. ص٢٩ -٨٣. وتزكيتها محل خلاف بين الفقهاء تزكيتها باستئناف حول لها أو تزكيتها ما دامت على مليء وحال أجلها مرة واحدة، أو كانت على معسر.

مادة (١٣): يضم المال المستفاد إلى مال صاحبه إذا كان من جنسه؛ كأن يكون نماءً منه، كالربح وعائد الاستثمارات، ويزكى بحول الأصل، ما لم يكن قد زكي من قبل.

مادة (١٤): تزكى الأموال السابقة بمقدار ربع العشر (٢.٥%) من وعاء الزكاة المحدد.

مادة (١٥): تجب الزكاة في الزروع والثمار على النحو التالي:

أ. تجب الزكاة في الحاصلات الزراعية مما تخرجه الأرض وقت حصاده أو جمعه.

ب. إذا توافرت فيه الشرائط من النصاب (٦٥٣) كيلو غرام فيما يوزن، ويقدر عليه عامل الزكاة خاصماً ثلث الناتج عند خرصها، إذا لم يقدم إقرار زكوي للديوان.

ج. مقدار زكاة الحاصلات الزراعية على صافي الإيرادات ٥% من الناتج إذا كانت الأرض مروية، أما إذا كانت تروى بماء السماء فتكون النسبة ١٠%من الناتج.

د. إذا كانت خاضعة لعقد مزارعة فيزكي العامل والمالك كل ما يحصل عليه كل منهما على انفراد؛ أما إذا كانت مستأجرة فيزكي صاحب الأرض الإيرادات زكاة عروض التجارة إذا توافرت شروطها، والمزارع زكاة زروع إذا توافرت شروطه.

مادة (١٦): تجب الزكاة في الثروة الحيوانية على النحو التالي:

أ. تجب الزكاة في الأنعام السائمة غير العاملة المتخذة للتربية وهي: الإبل، والبقر والجاموس صنف من البقر، والغنم والماعز صنف منها، إذا بلغت نصاباً بحسب الجداول في اللائحة التنفيذية، وتضم الصغار إليها في حساب نصاب الزكاة.

ب. إذا اتخذت الحيوانات سواءً بالشراء والبيع مباشرة، على شكل مزارع، أبقار أو أغنام أو إبل، أو دواجن، فإنها تخضع للزكاة، ويقدر النصاب بقيمة زكاة النقود، إذا بلغت نصاب الأنعام كما اللائحة التنفيذية، وتزكى بمقدار ٢,٥% زكاة عروض التجارة.

ج. إذا اقتنيت الحيوانات للحصول على منتجاتها وبيعها كالألبان والأصواف وعسل النحل والبيض، فيزكى صافي الإيرادات المتحققة زكاة عروض التجارة، ما بلغت النصاب وتزكى بمقدار ٢,٥%.

مادة (١٧): تجب الزكاة في كسب العمل بأنواعه على النحو التالي:

أ. تزكى الرواتب والأجور من المنبع وما يلحق بها من مكافآت العمل إذا بلغ مجموعها نصاب الذهب ٨٥ جرام.

ب. يزكى صافي الدخل للموظف بعد خصم سائر الاستقطاعات من المنبع، ويزكى صافي إيرادات المهن الحرة إذا بلغت نصاب النقود، كما يزكى صافي إيرادات الحرفيين إذا بلغت نصاب النقود.

ج. مقدار الزكاة في الأموال السابقة بنسبة ٢،٥% من صافي الإيرادات.

- **جمع الزكاة**

مادة (١٨): لا يؤدي المكلف الزكاة مرتين في السنة؛ لأنه لا ثنيى في الصدقة، وتقوم هيئة الديوان بحصر المكلفين وما يجب عليهم من حقوق بشكل دوري مع مراعاة المتغيرات الحاصلة على المكلفين.

مادة (١٩): تؤدى زكاة الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة وإيرادات المستغلات[١] وكسب العمل والحصص في الشركات والأوراق المالية نقداً بالعملة المحلية، دفعة واحدة أو مقسطة وفق ما تقرره هيئة الديوان.

مادة (٢٠): تؤدى زكاة المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية السائمة عيناً، ويجوز أن تؤدى نقداً، طبقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية للديوان.

مادة (٢١): يجوز أن يؤدي المكلف نسبة لا تتجاوز ٢٥% من الزكاة المستحقة عليه بنفسه إلى مستحقيها شرعاً؛ ويؤخذ ذلك بإقراره[٢].

مادة (٢٢): تورد الزكوات التالية إلى الإيرادات العامة للزكاة تحت الإشراف المباشر لهيئة ديوان الزكاة.

أ. الزكاة التي تخصم من المنبع حسبما تقرره اللائحة التنفيذية.

ب. الزكاة على المؤسسات والشركات التي يصل صافي حقوق الملكية نسبة معينة بحسب ما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣): يكون تحصيل الزكاة بوساطة إدارة جمع الزكاة في الديوان، وبموجب مستندات تحصيل حسبما يتقرر في اللائحة التنفيذية، ويتم توريد الحصيلة إلى حساب الديوان، وفق الإجراءات المعمول بها.

---

(١) هي الأصول الثابتة: العمارات، والسفن، والطائرات، المصانع ونحوها. راجع: قحف، منذر. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م). "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي. (٧). ص ٣١ ـ ٧٣. وانظر في ص ٣٦ ـ ٣٧ الآراء الأربعة للمعاصرين في تزكيتها. وهي أنها تزكى زكاة عروض التجارة، الزكاة في غلتها فقط عند حولان الحول بمعدل ٢.٥%، القول بوجوب زكاتها في غلتها فقط، عند استفادتها إذا بلغت نصاباً بمعدل ٢.٥%، وأخيراً القول بوجوب زكاتها عند استفادتها إذا بلغت نصاباً بمعدل ١٠% من الإيرادات الصافية، أو ٥% من مجمل الإيراد، والراجح: زكاة صافي الغلة بقيمة ٢,٥% كعروض التجارة. // القرضاوي. فقه الزكاة. ج١، ص٤٥٧ ـ٤٨٦. الأشقر، محمد. وآخرون. أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. بحث: الأشقر، محمد. الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن. ص١١٠، وخلاف الفقهاء فيما يترك للمكلفين أداء زكاته بأنفسهم، وراجع ص٨٧٠ من المرجع السابق، توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة، المنعقد بالكويت، ١٩٨٤م، و ص ٨٩٥.

(٢) الترك لهم الربع ليخرجوه بأنفسهم أمر له أصل شرعي، الوصية بالثلث والثلث كثير، كما قال ابن عباس الأقل من الثلث الربع، للقرابة والصلة وما شاكل.

مادة (٢٤): الإدارة الديوان تحصيل الزكاة لما لم يؤد من الزكاة المستحقة وفقاً لأحكام القانون وإجراءات تحصيل أموال الدولة الضريبية.

- **صرف الزكاة**

مادة (٢٥): تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية المحددة في التنزيل، وهم: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب (الأسرى وعائلاتهم)، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل.

مادة (٢٦): مال الزكاة وحدة واحدة يصرف في كل مصرف ما يحتاج إليه، فإن بقي من سهم فائض رد إلى الأسهم الأخرى، ولا تشترط التسوية أو تعميم المصارف.

مادة (٢٧): مصارف الزكاة هم:

١. **الفقراء والمساكين هم:**

- العاجزون عن الكسب بالكلية لصغر السن أو الشيخوخة، أو البطالة، أو به عاهة تقعده عن العمل والكسب، أو الأرملة، أو طالب العلم، أو الذين ليس لهم مصدر رزق، أو نفقات أقارب ممن يجب عليهم كفالتهم شرعاً، فيعطون دخلاً شهرياً من الزكاة حسبما تقرره هيئة الديوان ولوائحها التنفيذية.
- الذي لا يملك ما تتم به كفايته هو ومن يعولهم، فيعطى ما تتم به الكفاية مدة عام مرة واحدة، أو على دفعات شهرية بحسب ما ترى إدارة الديوان، وبخاصة ذوي البطالة الذين لا يجدون عملاً.
- المحترف العاطل عن العمل ولا يمكنه الحصول على أدوات العمل لممارسة حرفته، فيعطى رأسمال مناسب لتجارته أو لممارسته عمله.
- الذي حدثت له كارثة اجتاحت أمواله ولا يمكنه تعويضها، فيعطى ما يخفف وطأة الكارثة عنه.

٢. العاملون عليها؛ موظفو الديوان في المركز أو المحليات ممن أوقفوا أنفسهم على العمل فيه، وتوافرت فيهم الشروط التي نص عليها الفقهاء[1]، أما اللجان الشعبية فعملهم طوعي واحتسابي.

٣. المؤلفة قلوبهم، وهم من يتألف لمعونة المسلمين أو للكف عنهم أو لترغيبهم في الدين، إذا دعت الحاجة لذلك.

(١) د. محمد وآخرون. أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. الأشقر، عمر. إدارة والي مال الزكاة (مصرف العاملين عليها). ص٧٢٠ ـ ٧٤١.

٤. في الرقاب؛ يدفع لفك أسرى المسلمين الذين أسروا في الحرب، وفي تحرير العبيد إن وجدوا.

٥. سهم الغارمين؛ يصرف لمن أغرقتهم الديون في غير سرف ولا معصية ولا يمكنهم سدادها من أي وجه، ومن أنفق في إصلاح ذات البين.

٦. ابن السبيل؛ من يسافر في غرض مشروع وانقطع عنه ماله، نحو البعثات الدراسية، والحج، والدعوة والمساهمين في إصلاح حال المسلمين.

٧. في سبيل الله؛ يصرف في كل مجهود حربي يخلص بلاد المسلمين من الاحتلال، وكافة أنواع الجهاد.

مادة (٢٨): شروط الصرف: يشترط للصرف من أموال الزكاة ما يلي:

أ. يصرف بحد أقصى ٥٠% من الزكاة المحصلة محلياً في منطقة كل لجنة للفقراء والمساكين، ويتم الصرف بناءً على تقديم طلب من المستحق أو غيره للجنة المحلية التابعة للديوان، ويتم عمل بحث اجتماعي من قبل وحدة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة، ومن ثم تقرر الإدارة المحلية الصرف أو عدمه بناءً على الدراسات، وتعد كشوف بذلك تسلم للإدارة لتصرف الزكاة لأصحابها بموجبها[١].

ب. الأفراد الذين يتقرر صرف دخل شهري من الزكاة لهم يمنحون بطاقة صرف سنوية لصرف حصصهم بموجبها.

ج. تختص الإدارة المحلية بصرف ١٢,٥% من الإيرادات الزكوية إلى الغارمين، بناء على طلب يقدم من قبلهم إلى الإدارة المحلية التي تقرر الصرف من عدمه، بعد التشاور مع اللجنة الشعبية[٢] لمعرفة الواقع.

د. يورد فائض الحصيلة من المحافظات بعد سد احتياجاتها لحساب إدارة ديوان الزكاة المركزي، فيتولى الصرف على باقي الأسهم الزكوية وفق ما يضعه من ترتيبات.

ه. يخصص مبلغ ١٢.٥% من الحصيلة الكلية للإنفاق على العاملين عليها، فتتولى إدارة الديوان دفع رواتب العاملين فيه، والتجهيزات والمستلزمات الخاصة بعمل الديوان، وفي حالة العجز تكمله الدولة من موازنتها العامة[٣].

---

(١) النسبة إدارية، وهي مقاسه على ما اقترحه د.عمر الأشقر على ما يتركه الإمام لأصحاب الأموال تزكيته بأنفسهم، راجع: د. محمد. وآخرون. أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. د. شبير. استثمار أموال الزكاة. ص٧١٨.

(٢) أشرت لها في ص٤، وتتكون من إمام المسجد؛ ومختار الحي؛ وأحد الصالحين ممن يختارهم أهل المحلة.

(٣) هذه النسب مقترحة في القانون المصري، ولهيئة الديوان تغيرها بحسب حاجة المنطقة التي توزع فيها الزكاة.

مـادة (٢٩): تصـرف الزكـاة للمسـلمين ويراعـى فـي حالـة تقريـر الـديوان للزكـاة إنشـاء مشـروعات خدميـة كالمستشـفيات، ودور العلـم، وغيرهـا ممـا يسـد الحاجـات العامـة للمسـتحقين للزكاة.

مادة (٣٠): يراعى صرف الزكاة المحصلة خلال العام أو استثمارها في مشروعات مدرة للدخل لصالح الديوان، وفق ما تراه هيئة الديوان، والاشتراطات التالية للاستثمار:

١. ألا يوجد مستحق للزكاة، وإن وجد فيجب الصرف له حالاً.
٢. أن تستثمر بطرق شرعية، مدرة للدخل ونافعة للمستحقين لها.
٣. سهولة التنضيض (التسييل) عند الحاجة إلى مبالغ للصرف على المستحقين.
٤. بذل الجهود للتحقق من كون الاستثمارات التي توضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة.
٥. أن يتخذ قرار الاستثمار ممن عهد لهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لتحقيق مبدأ النيابة الشرعية[١].

- **العقوبات**

مادة (٣١): يعزر المكلف بغرامة لا تتجاوز مثلي الزكاة الواجبة عليه أو مثلي ما قبضه بدون وجه حق وذلك في الحالات التالية[٢]:

أ. من لم يقدم إقراراً إلى إدارة الزكاة في شهر رمضان من كل عام أو في أي شهر تعتمده هيئة الديوان يبين فيه الحسابات الختامية والميزانية وكافة البيانات التي يضمها النموذج المعد في اللائحة التنفيذية، وكافة المستندات اللازمة.

ب. من أدلى بمعلومات تبين لهيئة الديوان بعد التدقيق في سجلاته المالية عدم صحتها، أو مما يكون من شأنه إنقاص الحق الواجب عليه.

ج. كل من لم يؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد الحق الواجب عليه بصفة نهائية.

د. من امتنع عن تقديم المستندات والمعلومات عن نشاطه الاقتصادي، أو أتلفها قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ الحق، يحكم عليه من تاريخ الامتناع إلى يوم تمكن إدارة الديوان من الإطلاع.

---

(١) راجع: د. محمد. وآخرون. أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. د. شبير. استثمار أموال الزكاة. ص٥٣٣، حيث وضع ضوابط للاستثمار.// و فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقد بالكويت، ١٩٩٢م، ص ٨٨٥.

(٢) راجع: القرضاوي. فقه الزكاة. ج١. ص٧٧. من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا...) راجع الشوكاني. نيل الأوطار شرح منقى الأخبار. مكتبة دار التراث. القاهرة. بدون، ج٤، ص ١٢١ -١٢٢.

مادة (٣٢): تقام الدعوى أمام المحاكم المختصة بالنظر في شؤون المال العام، عند عدم أداء الحق الواجب، ويجوز لهيئة الديوان إسقاط الدعوى إذا أدى المكلف ما عليه.

مادة (٣٣): تجب زكاة الفطر عند حلول شهر رمضان على كل مسلم يملك ما يزيد عن قوت يومه، ومقدارها ٢,٢٥ كليوغرام، من قوت البلد الغالب، أو قيمتها.

مادة (٣٤): يخرج المسلم صدقة الفطر عن نفسه ومن تلزمه نفقتهم، قبل حلول عيد الفطر، ويجوز إخراجها عند حلول الشهر، ويصرفها المسلم بنفسه إلى الفقراء والمساكين، ويجوز أن يوردها للديوان، وتقوم اللجان الشعبية بصرفها قبل حلول يوم العيد.

- **إدارة الديوان**

مادة (٣٥): تتولى الدولة المسلمة، تعيين إدارة الديوان والهيئة الشرعية، التي تتولى تعيين الموظفين والمدقق الشرعي.

مادة (٣٦): تقوم إدارة الديوان بتعيين عاملين تتوفر فيهم الشرائط في المحليات واللجان الشعبية المساعدة في الأحياء، وتختص هذه اللجنة بتقرير صرف الزكاة إلى المستحقين من أهالي المنطقة، ومعاونة الموظفين بجمع المعلومات عن المزكين والمستحقين، والتوعية بالزكاة للمواطنين، وإقرار التحويلات للفائض بين المناطق.

مادة (٣٧): يكون للديوان نظامه المحاسبي المستقل، وحساباته الخاصة به، ويوضع نظام محاسبي زكوي للديوان يشتمل على الدليل المحاسبي والمجموعة الدفترية ونماذج المستندات ودورتها والقوائم المالية الدورية والختامية ونظام موازنة، وتدريب للموظفين العاملين في الديوان، ومتابعته وتطويره.

مادة (٣٨): تعد موازنة سنوية خاصة بالزكاة في بداية كل عام زكوي وفقاً للنماذج والإجراءات التي تضعها هيئة الديوان بناءً على نشاطها السابق والمتوقع.

مادة (٣٩): توضع أموال الزكاة في حسابات خاصة بالديوان، في بنك عامل وفق الشريعة الإسلامية وملتزم بقواعد الصيرفة الإسلامية.

مادة (٤٠): تقسم موارد الديوان من أموال الزكاة إلى:

أ. الموارد العامة للزكاة؛ وهي الزكوات المقرر توريدها لحساب الزكاة، وما يقدم للديوان من الهبات والعطايا مشروطة الإنفاق في مصارف الزكاة.

ب. الموارد الإقليمية للزكاة التي تتولى إدارتها المحافظات طبقاً لما يصدر إليها من توجيهات من إدارة الديوان المركزي، وتضم ما يخصص لها صرفه من الأسهم نحو الغارمين، وكذا التحويلات التي تردها من الموارد العامة، والهبات والعطايا الممنوحة له مشروطة الإنفاق في مصارف الزكاة.

ج. الموارد المحلية في الفروع، التي تتولى إدارتها الإدارة الفرعية بالأقسام التابعة للمحافظة، طبقاً لما يصدر إليها من توجيهات وتعليمات المحافظة، وتتكون من الأسهم التي تتولى المراكز صرفها بوساطة اللجان الشعبية الفرعية، والتحويلات من المحافظات أو المركز.

مادة (٤١): يكون لموظفي الزكاة صفة موظفي الدولة في وزارة المالية، لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام قانون الزكاة، ولوائح تنفيذه، ويحق للعاملين في الديوان حق الإطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر والمستندات اللازمة.

مادة (٤٢): لا يجوز لأية شركة أو مؤسسة بحجة الحفاظ على سريتها أن تمتنع في أية حال من إطلاع العاملين في الديوان على ما يريدون من الوثائق والأوراق.

مادة (٤٣): لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإذا توفي المكلف وجب أداؤها من تركته.

مادة (٤٤): كل شخص من العاملين في الزكاة يجب عليه الحفاظ على سر المهنة، وإلا استحق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني: اللوائح التنفيذية

لوائح التنفيذ هي عبارة عن إجراءات العمل للدوائر التي يتشكل منها ديوان الزكاة، وبما أننا نهتم بدائرتي الجمع والصرف، فلا بد من احتواء اللوائح على مجموع الأموال التي تجب فيها الزكاة، بصورة مراجع للموظف تذكره بالحق الواجب؛ نطاق الزكاة، والنصاب، وسعر الزكاة؛ النسبة التي تؤخذ، وبذلك فإنني سأعرضها بجداول ليسهل الرجوع إليها معتمداً رأي الجمهور من الفقهاء، وهي كما يلي: قطاع الزراعة والثروة الحيوانية// أ ـ الإنتاج الحيواني١/.

جدول (١): زكاة الإبل.

من	إلى	مقدار الزكاة الواجب	من	إلى	مقدار الزكاة الواجب
١	٤	لا شيء	٣٦	٤٥	*بنت لبون*
٥	٩	شاة	٤٦	٦٠	*حقة*
١٠	١٤	شاتان	٦١	٧٥	*جذعة*
١٥	١٩	ثلاث شياه	٧٦	٩٠	*بنتا لبون*
٢٠	٢٤	أربع شياه	٩١	١٢٠	*حقتان*
٢٥	٣٠	بنت مخاض	١٢١	١٢٩	*ثلاث بنات لبون*
وهكذا القاعدة: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة [1].					

(١) العوران، أحمد فرَّاس. (٢٠٠٧م). "الزكاة الواجبة في الإبل إذا زادت عن عشرين ومائة". مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي. ٢٠(٢). ص٤٩ ـ ٨٢، والتعليق عليه ص ٨٥ ـ ٩١ لرفيق المصري.

جدول (٢): مقادير زكاة البقر.

من	إلى	مقدار الزكاة الواجب	من	إلى	مقدار الزكاة الواجب
١	٢٩	لا شيء	٨٠	٨٩	مسنتان
٣٠	٣٩	تبيع	٩٠	٩٩	ثلاث أتبعة
٤٠	٥٩	مسنة	١٠٠	١٠٩	مسنة وتبيعان
٧٠	٧٩	مسنة وتبيع	١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربع أتبعة.	ـ	القاعدة: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.	

جدول (٣): مقادير زكاة الأغنام.

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٢٩٩	ثلاث شياه
٣٠٠	٣٩٩	أربع شياه، وهكذا في كل مئة شاة

جدول (٤): أوعية الزكاة المعاصرة ونصابها ومقدارها.

وعاء المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
أولاً: *الثروة النقدية وتشمل ما يلي* *- الذهب والفضة.* *- الأوراق النقدية.* *- الأوراق المالية لأغراض التجارة مثل الأسهم وشهادات الاستثمار وغيرها.* *- الحلي لأغراض الادخار والاستثمار.* *- الدين على مليء.* *ويطرح مما سبق الديون المستحقة إن وجدت ويزكى الصافي.*	*زكاة النقدين أو زكاة الثروة النقدية.*	*ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤ في البلد التي تحسب فيها الزكاة أو ما يعادلها*	- سعر الزكاة ٢,٥% . - وتُقوم الثروة النقدية حسب القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة. - وتحول النقود الأجنبية حسب سعر الصرف الحر وقت حلول الزكاة.

... تابع جدول رقم (٤)

وعاء المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
ثانيـا: عـروض التجـارة والصناعة وتشمل: - البضاعة بكافة صورها. - العملاء الذمم الجيدة. - المدينون ((الجيدة)). - الأوراق التجارية ((الجيدة)). - الأوراق المالية للمضاربة. - الاستثمارات لدى البنوك. - أرصدة البنوك والنقدية . - ويطرح مما سبق الالتزامـات الحالـة((الخصـوم المتداولـة)) ويكـون الصـافي هـو الوعاء.	زكـاة عـروض التجارة	ــ مـا يعـادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤ . ــ يقـوم حسـب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة.	- سعر الزكاة ٢,٥%. - تُقوم البضاعة على أساس القيمة الجيدة. - يُقوم العملاء والذمم والمدينون علـى أساس القيمة الجيدة. - تُقوم الأوراق التجارة على أساس الجيد منها. - تُقوم الأوراق المالية علـى أسـاس القيمـة السـوقية وقـت حلـول الزكاة. - تُستبعد الفوائد الربوية إن وجدت.
ثالثـا: زكاة الأنعام السائمة معظم السنة، وتشمل ما يلي: - الإبل. - البقر، يلحق بها الجاموس لأنها من جنسها. - الغنم، بنوعيها.	زكـاة الأنعـام السائمة	- الجدول رقم ١ - الجدول رقم ٢ - الجدول رقم ٣	وضـحت الجـداول مقادير الحق.
رابعـا: زكـاة الـزروع والثمار: - المحاصيل. - الفواكه وما في حكمها. - الخضروات وما في حكمها. - كل ما يستنبت من الأرض وله قيمة. - يخصم من القيمة أو الكمية النفقات الزراعية بضوابط شرعية.	زكـاة الـزروع والثمار.	٥ أوسـق أي مـا يعـادل ٦٥٣ كغم. وهـو رأي جمهـور الفقهاء[1].	ــ ١٠% ما يروى من السماء والعيون. - ٥% ما يروى بالساقية والكلفة. * **ملاحظـة** بخصـوص نفقات الزراعـة حيث توجد عدة آراء: **الأول:** لا تخصم نفقات الزراعـة ونحوهـا، وتحسـب الزكـاة علـى إجمالي الناتج. **الثاني:** تخصم النفقات أيا كان قدرها، وتحسب الزكاة على الصافي. **الثالث:** تخصم النفقات بشـرط أن لا تزيـد عـن الثلث. والراجح عندي هو الرأي الثاني.

(١) راجع: القرضاوي، فقه الزكاة. ج١، ص٣٦١ وما بعدها.

... تابع جدول رقم (٤)

وعاء المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
خامساً: زكاة المستغلات ويقصد بها: إيرادات الأصول الثابتة المقتناة لتحقيق إيرادات مثل: ـ ايراد تأجير وسائل النقل (لسيارات، ونحوها). ـ ايراد تأجير العقارات. ـ أيراد أي أصل ثابت مؤجر.	زكاة مستغلات	ـ ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤ . ـ يقوم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة.	ـ سعر الزكاة ٢,٥%.من .صافي الإيرادات بعد طرح النفقات (نفاق الأصل الثابت، ونفقات حاجات أصلية لصاحب الأصل وأي ديون مسددة) فإذا بلغ الباقي النصاب تحسب زكاته بالسعر الآنف. وهو الراجح عندي.
سادساً: زكاة كسب العمل.منها مثلاً: ـ المرتبات والأجور. ـ المكافآت والحوافز. ـ إيرادات المهن الحرة (المحامون، المهندسون، المساحون، الأطباء في العيادات الخاصة، المحاسبون، الاستشاريون وغيرهم) يخصم مما سبق نفقات الحاجات الأصلية، والمسدد فعلاً من الديون والمدفوع لشراء أشياء ونحوها.	زكاة كسب عمل	ـ ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤. ـ يقوم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة.	ـ سعر الزكاة ٢,٥%من صافي الإيرادات، بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة. ـ إذا وصل صافي الوعاء النصاب المذكور يزكى بالسعر الآنف.
سابعاً: زكاة الركاز وما في حكمه: ـ الكنوز، المعادن، النفط) ونحوها من المعادن التي تستخرج من باطن الأرض أو من البحار.	زكاة ركاز	ـ ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤ . ـ يقوم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة.	ـ سعر الزكاة ٢٠% إذا كان بدون كلفة، أو ٢,٥%بعد خصم نفقات التكاليف قياساً على زكاة عروض التجارة، وذلك في حالة الشركات التي تصنع المعادن أو البترول.

... تابع جدول رقم (٤)

وعاء المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
ثامناً: زكاة الحلي حسب الأحوال التالية: ــ لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد. ــ لأغراض الزينة وأكثر من المعتاد. ـ الحلي لأغراض الاستثمار	ـ زكاة الحلي في حدود المعتاد لا زكاة عليه. ـ الزكاة في الزيادة عن المعتاد والاستثمار بحسب القيمة السوقية له.	ـــــ ــ ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ــ ما يعادل ٨٥ جراماً	ـــــ ــ سعر الزكاة ٢,٥% من قيمة الزيادة عن المعتاد. ـ مثل سابقتها. ملاحظة يمكننا حساب الحق الواجب بالطريقة التالية: ((وزن الذهب× عياره× ٢.٥% × سعر الغرام من الذهب النقي يوم وجوب الزكاة (مقسوم) على ٢٤ (العيار الوسطي))[1].
تاسعاً: زكاة الديون على الغير حسب التالي: ـ دين مرجو التحصيل على مليء. ـ دين غير مرجو التحصيل (مشكوك في تحصيله)، على غير مليء.	زكاة دين يزكى لا يزكى	ــ ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب	٢,٥% فقط عند جمهور الفقهاء عند تحصيله ولحول واحد.
عاشراً: زكاة الأوراق المالية: ـ الأسهم المتخذة للتجارة والتداول في السوق المالي. ـ الأسهم لأغراض الحصول على الأرباح وليس لغرض المضاربة بل للاقتناء. ـ السندات بفائدة. ـ الصكوك الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية.	زكاة التجارة. زكاة المستغلات على الأرباح فقط زكاة النقدين زكاة النقدين	ــ ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب. ــ ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب. ٨٥ جراماً من الذهب.	٢,٥% من القيمة السوقية للأسهم وأرباحها. ٢,٥% من صافي الإيرادات متى وصل النصاب. ٢,٥% من قيمتها الأسمية أما الفوائد فهي كسب خبيث ينفق في وجوه البر. ٢,٥% من قيمتها السوقية.

(١) راجع: نشرة "النماء" عدد ٨ لشهر يونيو ١٩٩٩م الصادر عن صندوق الزكاة بدولة قطر؛ نقلاً عن محمد أحمد الراشد. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية. ج٣. دار المحراب، ص٤٠٥.

جدول (٥): جدول الزكاة المعاصرة في ضوء الأنشطة المستحدثة.

وعاء المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الحق الواجب
زكاة نشاط المستشفيات والعيادات الطبية (يطبق عليه زكاة المستغلات)	زكاة المستغلات	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤.	هناك رأيان في سعر زكاتها: - ٢,٥%. من صافي الإيرادات وهو الراجح عندي. - ١٠% . من صافي الإيرادات
.زكاة الفنادق (يطبق عليه زكاة المستغلات)	زكاة المستغلات	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤.	هناك رأيان في سعر زكاتها: - ٢,٥%. من صافي الإيرادات وهو الراجح عندي. - ١٠% . من صافي الإيرادات
زكاة الصيدليات(يطبق عليه زكاة عروض التجارة)	زكاة عروض التجارة	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤.	- ٢,٥%. من صافي الإيرادات.
زكاة الاستثمارات العقارية (يطبق عليه زكاة عروض التجارة)	زكاة عروض التجارة	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤.	- ٢,٥%. من صافي الإيرادات.
زكاة الإنشاءات العقارية (يطبق عليه زكاة عروض التجارة)	زكاة عروض التجارة	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤.	- ٢,٥%. من صافي الإيرادات.
زكاة مزارع الأسماك والدواجن.	زكاة المستغلات/ زكاة عروض التجارة	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤.	فيه رأيان - ٢,٥%. من صافي الإيرادات. وهو الراجح عندي. - ١٠% .
زكاة مناحل العسل (يطبق عليها أحكام زكاة العسل)	زكاة العسل	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤.	- ١٠% من صافي الناتج.

تابع جدول رقم (٥)

وعاء المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الحق الواجب
زكاة مزارع الحيوان اللاحم والألبان ونحوها.	زكاة المستغلات/ زكاة عروض التجارة	ـ ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤.	فيه رأيان ـ ٢,٥%. من صافي الإيرادات. وهو الراجح عندي. ـ ١٠% .
زكاة خدمات الاتصالات والاستشارات، ((يطبق عليها أحكام زكاة المهن الحرة)	زكاة المهن الحرة	ـ ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار وسطي ٢٤.	ـ ٢,٥%. من صافي الإيرادات.
يضاف إليها أية أموال مستجدة			

جدول (٦): صرف الزكاة في دائرة الصرف إلى مستحقيها.

أ ـ عدد المصارف	الثمانية المنصوص عليها في الآية ٦٠ من سورة التوبة	تستوعب بحسب وجودها وحصيلة الزكاة	ملاحظة: يترك لهيئة الديوان تقرير الأصناف التي تستوعبها في الصرف من الحصيلة، ونسبتها على كل مصرف منها.
ب ـ دفع القيمة	دفع القيمة في الزكاة العينية محل خلاف	ودفع القيمة أنفع لتحقيق هدف الديوان	يترك للهيئة وضع لوائح التفيذ التي لها علاقة بدفع القيمة.
ج ـ مسئولية الديوان.	مسئول عن الأموال الظاهرة	مختلف في مسئوليته عن الأموال الباطنة.	يترك للهيئة وضع لوائح التنفيذ الخاصة بنوع المال والمسؤليات.
د ـ نقل الزكاة.	الأصل عدم النقل من المحليات، إذا احتاجت لأموال الزكاة[1].	ينقل الفائض من المحليات إلى المركز.	يوضع لوائح تنفيذ للنقل أو عدمه وكمية المصروف في المحليات، واختصاصات الصرف فيها.
أية أمور أخرى			

(١) الأصل التوزيع في الموطن وعدم النقل، إلا لمصلحة راجحة، راجع: الأشقر، د. محمد. وآخرون. أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة. ص ٤٥٣ ـ٤٩٤.

الخاتمة والنتائج

قامت هذه الدراسة بتصميم برنامج للمدقق الشرعي في ديوان الزكاة ليقوم بواجب التدقيق الشرعي على الديوان بكفاءة عالية، ووفرت له القانون ولوائح التنفيذ العامة التي يفيد منها كل ديوان زكاة، وتركت الخصوصية لكل ديوان ليضيف للقانون أو للوائح التنفيذ المحقق لمقاصد التشريع من فرض الزكاة، وتحقيق أعلى درجة من الشفافية المالية والشرعية المطلوب توافرها في أي تطبيق لجزيئات النظام الاقتصادي الإسلامي، وتوصلت إلى النتائج التالية:

١. أرست هذه الدراسة المبادئ الرئيسة للتدقيق الشرعي على ديوان الزكاة، هي: **ولاية الدولة** على الديوان، **وإلزامية الزكاة**، **وتوسيع قاعدة الوعاء**؛ بالإضافة إلى **الاستقلالية** في عمل الديوان؛ ومعرفة المدقق الشرعي بالشروط العامة للزكاة، والالتزام بمصارف الزكاة، ومحلية صرفها ليظهر أثرها في المجتمع.

٢. حددت الدراسة طريقة الرقابة الشرعية على ديوان الزكاة؛ رقابة سابقة، ورقابة لاحقة لتحقيق أعلى درجة من التطبيق الشرعي والشفافية.

٣. بينت صفات المدقق الشرعي على ديوان الزكاة، الصفات الأخلاقية التي يجب أن تتوافر في المدقق والعاملين في ديوان الزكاة، من الأمانة، والتواضع، وحسن السمت، وكذا المواصفات العلمية الشرعية كون عمله منصباً على تطبيق عبادة مالية هي الركن الثالث من أركان الإسلام، كما بينت أسلوب عمله في الديوان.

٤. تم تحديد الوصف الوظيفي للمدقق الشرعي في ديوان الزكاة، كما تحدد هدف التدقيق الشرعي على الديوان، واختصاصات ومسؤوليات المدقق الشرعي، وبرنامج عمله في الديوان.

٥. قمت بتعديل قانون زكاة مقترح من قبل الدكتور محمد عبد الحليم عمر، ليحقق المبادئ الرئيسة للتدقيق الشرعي على ديوان الزكاة، وأهداف التدقيق الشرعي، وذلك وفق برنامج عمل المدقق الشرعي.

٦. لا بد من الحذر الشديد من أن تصبح تقارير الرقابة الشرعية في الديوان كما في بعض المصارف الإسلامية المنشئة بمكاسب خبيثة وهمية، تعبأ فيها نماذج التدقيق بدون التدقيق الشرعي؛ فلا بد من التدقيق الحقيقي واطلاع الهيئة الشرعية بشكل حقيقي على التطبيق.

٧. وضعت لوائح تنفيذية تسهل العمل، ويرجع إليها المدقق والعاملون في الديوان، حال الاحتياج إليها، وجعلتها في جداول ليسهل الإفادة منها، واعتبارها لوائح عمل مرنة، يمكن أن يضاف إليها ما يستجد، أو يغير فيها ما له خصوصية للقطر المنفذ للقانون.

قائمة المراجـــع

- الأشـقر؛ محمـد. وزملائـه. (٢٠٠٤م). أبحـاث فـي قضـايا الزكـاة المعاصـرة. ط٣. دار النفائس. الأردن.
- البهوتي، منصـور بـن يـونس. (١٠٥١هـ=١٦٤٠م). كشـاف القنـاع عن مـتن الإقنـاع، دار الكتب العلمية، د ت.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم. (د.ت.). السياسة الشرعية في إصلاح الراعـي والرعية. دار الكتب العلمية، بيروت.
- جماعـة مـن العلمـاء. سـنوات مختلفـة بحسـب المجلـد. الموسـوعة الفقهيـة. إصـدار وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. (٤١٩ـ ت٤٧٨هـ). (١٩٧٩م). غيـاث الأمـم فـي التيـاث الظلـم (الغيـاثي). تحقيـق مصـطفى حلمـي، وفـؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية،
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د ت) .المحلى بالآثار. دار الفكر.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (١١٠١هـ) (١٦٩٠م). شرح مختصر خليل. دار الفكر، بدون.
- أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني. سـنن أبـو داود. إعـداد بيـت الأفكـار الدوليـة، الرياض. بدون تاريخ.
- الزحيلي، وهبة. (١٩٨٩). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. دمشق.
- زعيـر، محمـد عبـد الحكيم. (١٩٩٨م). "الرقابـة الشـرعية فـي البنـوك الإسـلامية". مجلـة الاقتصاد الإسلامي. (٢٠٤). دبي.
- الساعوري، أحمد علي محمد. (١٩٩٥م). الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظـام الزكـاة المعاصر في السودان، الإطـار المؤسسـي للزكـاة أبعـاده ومضـامينه. ط١. المعهد الإسـلامي للبحوث والتدريب. وقائع ندوة رقم ٢٢. جدة.
- شحاتة، حسين. محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً. دار التوزيع والنشر. مكتبة الإعلام، القاهرة. بدون ت.
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. (٧٧٣ـ٨٥٢هـ). فتح البـاري بشـرح صـحيح البخـاري، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون ت.
- عمر، محمد عبد الحليم. (ذو القعدة، ١٤٢٢هـ). "مشروع قـانون عصـري للزكـاة". مجلـة الاقتصاد الإسلامي. (٢٤٨). دبي.

- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢١، ١٩٩٣م.
- القرضاوي؛ يوسف. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). كي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. ط١. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. سلسلة محاضرات... رقم ١.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط السنة المحمدية، بدون.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (٢٠٠٣). (٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٩٩٤). (٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط٢. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (٤٥٠هـ)، أدب الدين والدنيا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. بدون.
- المصري، رفيق يونس. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)."زكاة الديون". مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي، (١٤).
- المصري، رفيق يونس. (١٤٢٢/٢٠٠١هـ). "النماء في الإسلام". مجلة الاقتصاد الإسلامي. الحلقة ١ (٢٤١). والحلقة الثانية (٢٤٢). دبي.
- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير منذر قحف. ندوة رقم ٣٣، المعهد الإسلامي، ١٩٩٥م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (٩٧٠ هـ - ١٥٦٣م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. بدون تاريخ.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي فيصل عيسى البابي الحلبي. القاهرة، بدون تاريخ.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. الخراج، موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، منسوخة عن طبعة بولاق١٣٠٢هـ، بدون تاريخ.